

أحكام أدوات التداول

النظام القانوني لتداول الأوراق المالية في البورصة

إعداد

فتحي عبد الرحمن الشويفطر

أحكام أدوات التداول

الملخص

تختلف البضاعة التي هي محل التعامل في البورصة عن غيرها، هذه البضاعة هي الأوراق المالية، أو ما يطلق عليها الأسناد، وهي تصدر بطرق مختلفة منها الإكتتاب والتوريق والخصصة وإصدار أدون الخزانة وغيرها من الأساليب، وهناك أحكام لقيدها، وتمييز لما يتشابه معها، وتختلف أنواعها أيضاً وكل منها خصائصه التي تميزه عن غيره، وهو ما يعني هذا البحث بالخوض فيه.

المقدمة

يتم التعامل في بورصة الأوراق المالية بالاستثمار في تلك الأوراق المالية أو ما يطلق عليها الأسناد، حيث أنها محل التداول، أي أنها البضاعة التي يتم التعاقد عليها وبيعها وشراؤها والاستثمار فيها.

هذه البضاعة هي من نوع خاص يختلف عن البضائع المعتمد التعامل بها في الأسواق، وتكتسب خصوصية معينة تجعلها متفردة عن البضائع الأخرى من حيث ماهيتها، كما تختلف من حيث إنشائها ابتداءً.

يبدأ الأمر في السوق الأولى وهي سوق الإصدار، حيث يتم إنشاء تلك الأدوات المالية، يكون ذلك غالباً بالإكتتاب، وهو ليس الصورة الوحيدة التي تنشأ بها الأوراق المالية، فهناك مثلاً أدون الخزينة التي هي سندات حكومية يتم إصدارها من قبل الحكومة ويتم عرضها للجمهور ويتم بيعها بطريقة المزايدة، ومن ثم يتم تداولها في الأسواق المخصصة لذلك، كما أن هناك وسائل أخرى لإصدار الأوراق المالية.

بعد إصدار أدوات التداول ينتقل الأمر إلى قيدها وتداولها في سوق التداول التي تكون هي السوق الثانية، والبورصة هي أبرز أماكن التداول، وهي المكان المنظم لإجراء التداول.

هناك حاجة لدراسة هذا النوع من البضائع، وهو ما يذهب إليه هذا البحث بتسلیط الضوء على أنواع وأشكال الأوراق المالية وشروط إصدارها وكيفية قيدها والتعامل بها، وسيتم ذلك عبر تقسيم الدراسة إلى مبحثين يدرس الأول منهما كيف يتم إصدار هذه الأدوات المالية، فيما يدرس الآخر تمييز الأوراق المالية عن غيرها وتفصيل أنواعها وخصائصها.

المبحث الأول

إصدار الورقة المالية وقيدها

للتعرف على كيفية إنشاء الورقة المالية، لابد من دراسة الإكتتاب، فهو العملية التي بموجبها يتم إصدار الأوراق المالية غالباً، وعن طريق هذا الإكتتاب يتقدم المساهمون للانضمام إلى الشركة ويسيئمون بأموالهم فيها مقابل حصص تمثل ملكيتهم في الشركة، هذه الحصص تكون متساوية

وتسمى بالأسهم، ثم تصدر أوراق مالية أخرى كالسندات، ويتم قيدها ومن ثم يصبح بالإمكان التعامل عليها وتدالوها.

يقتضي ذلك أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في أولهما الاكتتاب في الأوراق المالية، وندرس في الثاني قيد الأوراق المالية.

المطلب الأول

الاكتتاب في الأوراق المالية

الاكتتاب موضوع واسع، بسطته بعض الدراسات بشكلٍ وافٍ، سوف نأخذ هنا فكرة مقتضبة عنه تتناسب مع هذه الدراسة بغرض التعرف على كيفية إصدار الورقة المالية لأول مرة قبل إمكان تداولها.

نبحث أمرتين عن الاكتتاب، في فرع أول نناقش مفهوم الاكتتاب، وفي فرع ثانٌ نبحث إجراءات الاكتتاب.

الفرع الأول: مفهوم الاكتتاب

نؤكد هنا أنه للاستفادة والتوصع في معرفة أحكام إصدار الأوراق المالية من ناحية إصدارها فلا بد من الدراسة الموسعة لأحكام الشركات التجارية، التي لها محلها في مراجعها المتخصصة، وسنكتفي هنا بطرف من الإشارة إليها، وبالنسبة للمشرع المصري فقد نظم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية، والتي درسته المؤلفات الفقهية وبينت أحكامها ونظمها في الكتب الشارحة لقانون التجارة، وهنا سيتم بحث ما يتعلق بقيام الشركات بإصدار أوراق مالية، يتم تداولها وتملكها من قبل المستثمرين، من غير أن ننسى أن هناك أوراقاً مالية ليست خاصة بالشركات التجارية، وهي السندات الحكومية التي تصدرها الدولة، كأذون الخزانة وغيرها مما هو مشار إليه في محله.

تجدر الإشارة إلى أن إصدار الأوراق المالية يكون عادةً إما عند ابتداء الشركة في تأسيسها، فإذا كانت الشركة شركة مساهمة عامة، فإنها تصدر أوراقها عن طريق الاكتتاب العام المفتوح أو المغلق، أو أن تكون الشركة التجارية متواجدة على أرض الواقع، وتعتمد إلى إصدار أوراق مالية جديدة، تهدف إلى زيادة رأس مالها وزيادة عدد المستثمرين فيها وتتدفق الأموال إليها، كما قد يكون ذلك عن طريق اقتراض من الغير، أي أن الاكتتاب قد يكون بهدف إنشاء شركة ما أو زيادة في رأس مالها وهي قائمة.

تعريف الاكتتاب

عرفت أستاذتنا الدكتورة سميحة القليوبي الاكتتاب بأنه "انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم ويعرض المكتب مقابلًا لذلك سهماً يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات

التأسيس"٢٥٢٩، كما عُرِّفَ بأنه "إعلان الرغبة من جانب المكتب في الحصول على سهم أو أكثر من أسهم الشركة في حال تمام تأسيسها"٢٥٣٠.

وهناك من عرف الاكتتاب بأنه طرح رأس مال الشركة للعرض أمام المستثمرين للاشتراك فيه وفق ضوابط محددة، وقد يكون اكتتاباً عاماً إذا كانت الدعوة موجهة إلى جمهور غير محدد سلفاً، سواء من حيث ذواتهم أو عددهم، وقد تم تعريفه بأنه "دعوة موجهة إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس مال الشركة، أو أنه دعوة بمقتضاه يطرح المؤسسين أسهم الشركة للجمهور للاشتراك في رأس مال الشركة، كل بقدر ما يريد وهو ما يسمى بلقاء المصدرين لرأس المال بالمدخرين"٢٥٣١، ويقصد بهذا التعريف الاكتتاب العام، لأن هناك اكتتاباً موجهاً إلى أشخاص محددين، سنأتي على ذكره.

وورد أيضاً أنه "تبديل المكتب عن إرادته في الاشتراك في شركة المساهمة متعدداً أن يقدم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم المطروحة في الاكتتاب العام"٢٥٣٢، وقيل بأنه "تصرف قانوني يتلزم بمقتضاه شخص يسمى المكتب بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة ويدفع قيمتها الاسمية في المواجه والنسب المحددة بعقدها ونظمها الأساسي ليصبح مساهماً في الشركة"٢٥٣٣.

وهناك من اعتبره "ضرباً من ضروب التصرف بإرادة منفردة، يترتب عليه إعلان المكتب عن إرادته بالانضمام إلى الشركة"٢٥٣٤، ويتفق الباحث مع كون الاكتتاب إرادة منفردة تصدر من قبل مؤسسي الشركة بإعلان الاكتتاب، لكنها موجهة نحو الراغبين بالتعاقد، فإذا تقدم المستثمر بطلب الاكتتاب إلى الشركة متزماً بالشروط المحددة في الاكتتاب وتم قبوله٢٥٣٥، صار ذلك عقداً ملزماً لطرفيه وهما الشركة والمساهم.

متى يكون الاكتتاب

يلجأ مؤسسو الشركة إلى الاكتتاب العام لجمع رأس مال الشركة في حال إذا كان قدره كبيراً يعجزون لوحدهم عن الاكتتاب فيه بكامل الأسهم، لذا فإنهم يطرحون أسهم الشركة للاكتتاب العام، لمحاولة جمع رأس المال من المستثمرين في السوق، وقد نص المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أن "تكون الأسهم المطروحة العام في حالة دعوة أشخاص غير

٢٥٢٩ د سمحة القليوبى، الشركات التجارية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٠٣

٢٥٣٠ د علي حسن يونس، الوسيط في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢٦٤

٢٥٣١ د عبد الهادي مقبل، في بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٨٢

٢٥٣٢ د علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٢٥٩

٢٥٣٣ د عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ٢٦٤

٢٥٣٤ د محمد كامل أمين ملش، الشركات، تأسيسها، إدارتها، انقضاؤها، دون ناشر، القاهرة، ص ٢٣٤

٢٥٣٥ القبول هنا إلزامي على الشركة صاحبة الاكتتاب إذا توفرت الشروط لدى المكتب، كونها تقدمت بطلب ملزم يتلقى بإرادة الطرف الآخر

محددين سلفاً إلى الاكتتاب في تلك الأسهم، أو إذا زاد عدد المكتتبين عن مائة ويجب أن لا يقل الجانب من أهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة ٦ من هذه اللائحة^{٢٥٣٦}.

الاكتتاب الخاص

هو الانضمام إلى عقد الشركة بتقديم قيمة السهم سواء من المؤسسين أنفسهم أو غيرهم من الأشخاص الذين لا تتوافق فيهم صفة الاكتتاب العام، بمعنى دون الالتجاء إلى الجمهور^{٢٥٣٧}، وفي هذه الحالة يتم جمع رأس المال، دون الحاجة إلى إجراءات طويلة أو معقدة كون الاكتتاب الخاص يحصر بالمؤسسين، أو بالاشتراك مع غيرهم من أشخاص طبيعية أو معنوية مختاره.

وإذا ما تم تأسيس الشركة بالاقتصر على مؤسسيها أو بالاشتراك مع غيرهم بكامل قيمة أسهمها، فيطلق على هذه الطريقة في التأسيس مصطلح "التأسيس الفوري"^{٢٥٣٨}، وفي هذه الحالة يجب على مؤسسي الشركة سداد قيمة الأسهم بالكامل أو سداد النسبة المفروضة قانوناً أو حسب النظام الأساسي للشركة، وعادة ما يكون الاكتتاب الخاص في الشركات التي تؤسس بين مؤسسات تجارية أو عائلية أو أشخاص بينهم رابط تجاري ما، كما قد يحصل أثناء تحرك شركة توصية بأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مع بقاء رأس المال كما هو^{٢٥٣٩}.

الفرع الثاني: إجراءات الاكتتاب

نتحدث هنا عن الاكتتاب بما له من شروط وعن نشرة الاكتتاب

أولاً: شروط الاكتتاب

٢٥٣٦ المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التي نصت على أنه "مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة يجب أن لا يقل رأس المال المصدر لكل من الشركة المساهمة وشركات التوصية بأسهم وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحدود الآتية:

أولاً: بالنسبة لشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، يجب أن لا يقل رأس المال المصدر للشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن خمسة وألف جنيه وألا يكتب فيه مؤسسو الشركة عن رأس المال المصدر عن نصف رأس المال أو ما يساوي ١٠٪ من رأس المال المرخص به، أي المبلغين أكبر، ويشرط ألا يقل الجانب من الأسهم الذي يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الأسهم النقدية".

ثانياً: بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وشركات التوصية بأسهم فيجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه، وفي جميع الأحوال لايجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً من رأس المال عند التأسيس عن الربع أما شركات الاشتراك في تأسيس شركات الأموال أو زيادة رأس مالها وكذلك شركات التعامل بالأوراق المالية، وشركات تنظيم إصدار وتسيير الأوراق المالية وضمان تغطية ما لم يكتتب منها، فإن هذه الشركات يجب ألا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين جنيه.

^{٢٥٣٧} د سمية القليوبى، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٠٤

^{٢٥٣٨} غيث مصطفى الخصاونة، النظام القانوني لتداول الأسهم في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧

^{٢٥٣٩} وقد أجاز هذا التحول في المادة ١٣٦ من قانون الشركات والمادة ٢٩٩ من لائحته التنفيذية

- ١- يشترط فيه ما يشترط من الأعمال القانونية من كون الإرادة خالية من العيوب^{٢٥٤٠}، وهنا يبدو احتمال الإكراه نظرياً، ويكون الغلط نادراً، لكن احتمال العش والتلليس واقع، وقد حمل ذلك المشرع عين على وضع جزاءات مدنية وجنائية لمواجهة مثل هذه الحالات، محلها في دراسة عيوب الإرادة في القانون المدني والجناحي، ولكن في القضاء التجاري يكون للمكتتب الذي يقع في غلط في صفة جوهرية أو عش من المؤسسين أن يطلب بطلان تعهده، وقد قضى بذلك القضاء الفرنسي^{٢٥٤١}.
- ٢- يشترط أيضاً أن يكون الاكتتاب كاملاً، بمعنى أن تتم تغطية كامل القيمة الاسمية المطروحة للاكتتاب، لأن عدم ذلك يعني أن مشروع الشركة لم يجد قبولاً من المساهمين لعدم جدية الموضوع، أو أن المؤسسين ليسوا أهلاً للثقة^{٢٥٤٢}.
- ٣- كما يشترط أن يكون الاكتتاب باتاً لا رجعة فيه، وذلك من قبل المكتتب، فلا يجوز له أن يكون مضافاً إلى أجل أو ملقاً على شرط وافق أو فاسخ، فإذا ما كان هناك شرط من أحد المكتتبين، اشترط فيه الحصول على ميزة معينة أو إضافية، فالعمل القضائي يجري على عدم العمل أو الاعتداد بهذا الشرط، وبطلان الشرط مع صحة الاكتتاب^{٢٥٤٣}.
- ٤- وهناك شرط بأن يكون الاكتتاب جدياً، فلا عبرة بالاكتتاب الصوري، أو ان يكون الاكتتاب بأسماء وهمية أو من غير علم أصحابه أو أن يتم مجاملة^{٢٥٤٤}.

ثانياً: نشرة الاكتتاب

يمكن القول بأنها هي الخطاب الموجه من المؤسسين إلى الجمهور والمعلن عنه بشكل مكتوب ومفصل يحتوي على المعلومات الكافية التي تتبع للراغبين الاكتتاب في الشركة وهم على بينة من الأمر ، وقد نظمتها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته في المواد ١٢ وما بعدها، والتي ألزمت فيها من يصدر هذه النشرة بأن تحتوي على بيانات هامة، من أبرزها:

- ١- ملخصاً لعقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي، تذكر فيه أغراض الشركة وأسماء مؤسسيها ومقدار رأس المال وعدد أسهمها وقيمة السهم والمبلغ الواجب دفعه من هذه القيمة والمحص العينية ومقدار النفقات والأجور والتكاليف التي صرفت في تأسيس الشركة.
- ٢- الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن للشخص أن يكتتب فيها.

٢٥٤٠ د محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج ١، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٢.
 ٢٥٤١ الحكم ٢٩٥٩، تعليق Lescot، وأيضاً النقض التجاري في ١١/٢٧ Gaz Pal ١٩٧٢/١١-١٩٧٣ منشور في المجلة التجارية ١٩٧٣ ص ٥٠٢ تعليق G.L مشار إليه لدى د. يعقوب يوسف صرخوه، الأسهم وتدالوها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٦٤.
 ٢٥٤٢ د علي جمال الدين عوض، العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ ص ١١٨.
 ٢٥٤٣ محكمة روان التجارية ١٩٥٧/٦٢١ ومحكمة باريس ١٩٣٨/١٠، مجلة الأسبوع القانوني ١٩٣٨-١٩٤٠ جورج ريبير ورينيه روبلو الطبعة التاسعة Georges Riperet Rene Robt: Traite Elementaire Detroit Commercial, Neuviemem ED. Par Rene Roblot, Paris. ١٩٧٧ p ٦٥٤
 ٢٥٤٤ المصدر نفسه ص ٧١

٣- عدد الأسهم التي يشترط تملكها للحصول على العضوية في مجلس الإدارة، وأجور هذا المجلس والمنافع التي يكتسبها أعضاؤه.

٤- ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه.

٥- جميع المسائل التي من شأنها أن تؤثر في المركز المالي للشركة.

وعلى أن ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وترسل منه صورة إلى الدائرة الحكومية المختصة.

وتمثل هذه النشرة التزاماً موجهاً بإرادة منفردة إلى الراغبين بالاكتتاب، يلتزم بموجبه المؤسسور بما ورد فيه من شروط أمام المستثمر الذي تتوافق فيه المتطلبات الواردة في اكتتابه مع تلك الشروط ويصبح عليها لزاماً قبول اكتتابه وضمه إلى المساهمين في الشركة، وتعتبر أي نشرة لا تتضمن على الأقل كل هذه الشروط باطلة، وإن كان ذلك لا يمنع من إضافة بيانات أخرى.

مع عدم إغفال أن الاكتتاب قد يكون في مرحلة تأسيس الشركة أو زيادتها لرأس مالها، وفي كل الأحوال يجب إيراد بيانات كافية عن طبيعة ووصف ونوع وحجم وقيمة الأوراق المالية للاكتتاب والالتزام بالشفافية والإفصاح الكاملين.

المطلب الثاني

قيد الأوراق المالية

بعد أن أخذنا نبذة عن كيفية إصدار الورقة المالية لأول مرة، بات من اللازم التعرف على قيدها، نتساءل في هذا المطلب عن ماهية قيد الأوراق المالية، وما هي الإجراءات والشروط للقيد وما هي أهميته، وهل القيد إلزامي أم اختياري، وما الذي ينتج عن القيد، ونتعرف على مفهوم اللاتمييد، أي تحول زوال الكيان المادي للورقة المالية، وتحولها إلى مجرد قيد حسابي.

سيكون ذلك عبر فرعين، الأول عن مفهوم الأوراق المالية وبعض أحکامها، والآخر عن آثار قيد الأوراق المالية وأبرزها اللاتمييد.

الفرع الأول: مفهوم القيد

نناوش هنا ماهية القيد وكونه اختيارياً لا إجبارياً، وأهميته وشروطه:

أولاً: ماهية القيد

يقصد بإدراج الورقة المالية كما جاء في النص القانوني "قيدها في سجلات البورصة حيث تصبح قابلة للتداول فيها" ^{٢٥٤٥}.

^{٢٥٤٥} المادة ٥٢ من مادة الشركات المصري والمادة (١٧٣) وما بعدها من لائحته التنفيذية

بينما جاء في الفقه أنه يقصد بقيد الأوراق المالية "إدراجها في الجداول الخاصة ببورصة الأوراق المالية، والذي يتربّ عليه التزام الجهة مصدرة الأوراق المالية بالقيود والقواعد الخاصة بالإدراج السابقة واللاحقة، والتي يتطلّبها القانون واللوائح التنظيمية التي تفرضها إدارة البورصة أو الهيئة العامة لسوق المال"^{٢٥٤٦}.

يعتبر إدراج الأوراق المالية في البورصة نوعاً من الدعاية والإعلان للشركة كما يمكن الجمهور من مراقبة الأسعار باستمرار والتعرف على حقيقة المركز المالي للشركات مما يؤدي إلى استقطاب المستثمرين لهذه الشركات^{٢٥٤٧}.

لذلك فإن التشريعات تنظم هذه العملية من خلال وضع متطلبات وشروط يجب على الشركات الالتزام بهدف تحقيق توازن بين عمليات السوق المالي وحماية المستثمرين.

يتم الإدراج في البورصة من خلال الشركة المصرية بإيداع أوراقها المالية لدى شركة الإيداع والقيد المركزي، ومن ثم توقع الشركة عقداً مع البورصة يتضمن إلزام الشركة بقواعد البورصة الخاصة بالقيد واستمرار القيد والإفصاح^{٢٥٤٨}، بعد ذلك يصدر قرار من إدارة البورصة بالموافقة على قيد الأوراق المالية في أحد جداول البورصة وفقاً لمتطلبات قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية وتمثل هذه الجداول فيما يلي:

- أ. جدول قيد الأوراق المالية المصرية يقيد بها الأوراق المالية الآتية: أسهم شركات الاكتتاب العام التي لا يقل ما تطرحه من أسهمها عن ١٠٪ من مجموع الأسهم ولا يقل عدد المكتتبين عن ١٠٠ مساهم يبلغ إجمالي ما يملكونه نسبة ٥٪ على الأقل من إجمالي أسهم الشركة وألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن مليوني سهم وأن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل ولا يقل عن عشرة ملايين جنيه مصرى وأن تكون الشركة قد حققت أرباحاً، كما ويقيد في هذه الجداول السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تطرحها شركة المساهمة في اكتتاب عام على أن تتوفر فيها الشروط آنفه الذكر والأوراق المالية التي تصدرها الدولة وتطرح في اكتتاب عام والأسهم والأوراق المالية الأخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.
- ب. جدول قيد الأوراق المالية الأجنبية وتقيد فيه الأسهم وغيرها من الأوراق المالية المصدرة من الشركات الأجنبية^{٢٥٤٩}.

^{٢٥٤٦} صالح راشد الحمراني، دور شركات المسمرة في بورصة الأوراق المالية وفقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٨٨

^{٢٥٤٧} د. أحمد مخلوف، المطول في شرح قانون التجارة المصري الجديد والبورصة المصرية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٧٧٩ وما بعدها

^{٢٥٤٨} المادة ٣ من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاتها طاهر شوقي مؤمن، الإطار القانوني لبيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٩ وما بعدها، وانظر المادة ١٦ من قانون شركات رأس المال وانظر قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ وتعديلاتها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٠ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩

وبهذا فهناك قيد في شركة مصر للمقاصلة وهي شركة الإيداع والقيد المركزي وهناك قيد في البورصة.

أما الإدراج في بورصة عمان^{٢٥٥٠} فيتم بعد التحقق من تسجيل الأوراق المالية المعنية لدى هيئة الأوراق المالية وإيداعها لدى مركز إيداع الأوراق المالية، وعدم وجود أية قيود على نقل ملكية الأوراق المالية المعنية ووجود لجنة تدقيق لدى المصدر^{٢٥٥١}، وهو لا يختلف عن المشرع المصري.

وتقييم المصادر اتفاقية الإدراج مع البورصة التي تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج الأوراق المالية وبعد ذلك يتم التداول في بورصة عمان طبقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بمقتضاه من خلال سوقين هما السوق الأول والسوق الثاني.

بينما تخضع قواعد ومتطلبات إدراج الأوراق المالية في بورصة لندن في مجلتها لقانون الخدمات والأسواق المالية لعام ٢٠٠٠، financial Market Act, services^{٢٥٥٢}، وقانون الشركات لعام ٢٠٠٦^{٢٥٥٣}.

ويتم قيد الأوراق المالية في بورصة لندن من خلال السوق الرئيس والسوق البديل، ويتم إدراج الأوراق المالية في السوق الرئيسي من خلال قيدها في الجداول الاسمية main market والسوق البديل، ويتم إدراج الأوراق المالية في السوق الرئيسي من خلال قيدها في الجداول الرسمية official listing بعد أن تقدم الشركة طلب لإدراج وتحقيق الشركة لمتطلبات الإدراج في هذا السوق ومنها أن تكون الشركة مسجلة وتمارس أعمالها التجارية مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وأن تزود السوق بتقرير من مدقق الحسابات يفيد بتدقيق حساباتها لثلاث سنوات ويمكن تقليص هذه المدة من قبل البورصة وأن يكون لدى الشركة خبراء في مجال نشاط الشركة وفيما إذا كان للمديرين مصالح ونشاطات متعلقة بعمل الشركة وأن تكون القيمة السوقية للأسهم ٧٠٠٠٠ جنية استرليني والإسناد القرضي ٢٠٠٠٠٠ جنية استرليني وأن يكون ٢٠٪ من أسهم الشركة حرية غير محجوزة أو مرهونة^{٢٥٥٤}.

مما تقدم يتضح لنا تشابه القواعد القانونية لإدراج الأوراق المالية في البورصة، سواء أتم الإدراج في البورصة المصرية أم في بورصة عمان أم في بورصة لندن، وهذا يدل على أن التعامل في البورصة يقوم على أساس عالمية كما يجسد فكرة عولمة أسواق المال وهو ما انعكس أيضاً على تنظيم هذه الأسواق ورقابتها واهتمامها بوضع قواعد تهدف في مجلتها إلى المحافظة على استقرار

^{٢٥٥٠} د سامي محمد الخرابشة، حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة، ط١ مطبعة الجامعة الأردنية، ٢٠١٣.

^{٢٥٥١} المواد ٤٢٣ من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لعام ٢٠٠٤ المادة ٤١ من قانون الأوراق المالية الأردني

^{٢٥٥٢} المواد ٧٢-٩٢ من قانون الشركات الإنجليزي والمادة ٣٨٥ من قانون الخدمات والأسواق المالية لسنة ٢٠٠٠، بالإضافة إلى قواعد

الإدراج الصادر بموجب قانون الخدمات والأسواق المالية والمعتمد من قبل البورصة listing rules of the London stock exchange

^{٢٥٥٣} A guide to the main market, London stock Exchange , Jonathan Fisher and Jane Bewsey, The

Law of Investor Protection supra. P ١٦٦

سوق رأس المال وتعزيز ثقة المستثمرين فيه، ووضع قواعد تحكم الشركات التي تدرج أوراقها المالية في ^{٢٠٠٤}.

يتم قيد الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية بناء على طلب من الشركة المصدرة لهذه الأوراق، ويتوقف قبول أو شطب القيد على إدارة البورصة مع مراعاة القواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ^{٢٠٠٥}.

ثانياً: عدم وجوب القيد

كان القانون المصري قد اتجه نحو إيجاب القيد على الشركات المساهمة، في أوراقها المصدرة عن طريق الاكتتاب، حيث نصت المادة ١٤٧ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه "يجب أن تقم أسهم شركات المساهمة ومستنداتها التي تصدر بطريقة الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب، إلى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقيد في جداول أسعارها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات"، ونصت المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بأن "على عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشرك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال تقديم أسهم شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم للقيد في بورصة الأوراق المالية فإذا كان الطرح عن طريق الاكتتاب العام، فيجب أن يتم القيد في البورصة خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب، أما إذا كان الطرح عن طريق الاكتتاب المغلق، فيكون القيد في البورصة خلال الأشهر الثلاثة التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة".

ولكننا نجد أن المشرع اتخذ موقفاً متبيناً حيث جاء القانون اللاحق لقانون الشركات وهو قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الذي أتى بحكم مغاير لسابقه في ناحية وجوب قيد الأوراق المالية حيث قضى بأن يكون قيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم قيدها وشطبها بقرار من إدارة البورصة ^{٢٠٠٦}.

هنا تكون بين نصين أحدهما يلزم بالقيد بلفظ "يجب" ^{٢٠٠٧}، ونص يعطي الخيار "بناء على طلب" ^{٢٠٠٨}، وهنا يثور التساؤل، هل يصبح الحكم إلزامياً أو اختيارياً، وقد تعددت الآراء حول ذلك، ذكر طرفاً منها فيما يأتي:

ذهب بعض الفقهاء ^{٢٠٠٩} إلى القول بأن القيد لجميع الأوراق المالية هو إلزامي، بينما ذهب آخر ^{٢٠١٠} إلى أن القيد الإلزامي هو فقط بالنسبة لصكوك التمويل أما بقية الأوراق الأخرى كالأسهم والسنادات ووثائق الاستثمار ، فالقيد بالنسبة لها اختياري يرجع إلى إدارة الشركة، ومستنداته في ذلك أن الالتزام

^{٢٥٤} د سامي محمد الخرابشة، حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة، المرجع السابق، ص ١٩

^{٢٥٥} أحمد سعيد الشهرياني، عمليات الأوراق المالية العاجلة والأجلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٣٨، ٢٠٠٧

^{٢٥٦} المادة ١٦ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

^{٢٥٧} المادة ٤٧ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

^{٢٥٨} المادة ١٦ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

^{٢٥٩} د أحمد محمد محزز، النظام القانوني لتحول القطاع العام إلى القطاع الخاص (الشخصية)، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥

ص ٢٠٦ و د مختار أحمد البريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٤٠

^{٢٥٦} د عصام حنفي محمود موسى، صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة، دار المسلم، ١٩٩٥، ص ٩٥

بالنسبة لصكوك التمويل مقرر في المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨، أما باقي الأوراق المالية فقيدها اختياري حسب رغبة الشركة.

وذهب رأي ثالث^{٢٥٦١} إلى أن القيد يتنازعه مبدئاً هما القيد الإجباري والقيد اختياري، وذكر أن لكل مبدأ مزايا وعيوبًا، لكن الذي يراه الباحث أن القيد يجب أن يكون اختيارياً وليس إلزامياً، فهو من المصالح التي يسعى إليها الأفراد ويخضع للإرادة من حيث المبدأ.

فقد كان نجد أن العديد من الأوراق غير مقيدة، وكان ذلك جائزًا، فقد نصت المادة ١٠٠ الفقرة ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أنه "بالنسبة للأوراق المالية الاسمية غير المقيدة ففيتم نقل ملكيتها"، وهناك أوراق مالية لا يتم قيدها من حيث الأصل، ولا يتم تداولها في البورصة، كشهادات الاستثمار، وبهذا فلا يجوز القول بإلزامية القيد ابتداءً، فنحن أمام عقد استثماري، يهدف فيه المستثمر أصلاً إلى تنمية مدخراته، فلا تكون العبرة بإلزامه بالقيد، إلا إذا رغب في ما يتحقق له القيد من مصالح، ولو كان القيد إلزامياً بالفعل، لكن لتلك المخالفة أحكام معينة، وهي بادية في ذاتها، إذ أن الأوراق المالية غير المقيدة لن يمكن تداولها في البورصة، ثم إن هناك أوراقاً يتم شطبها من قبل إدارة البورصة، طبقاً للصلاحيات المنوحة لها بنص المادة ١٦ من قانون راس المال، المذكورة آنفًا ، فإذا قامت بشطبها، فمن غير المتصور أن يكون إعادة قيدها إلزامياً.

وقد اتجه التشريع في مذهبه الجديد إلى عدم الإلزام، فقد نصت تعليمات البورصة على أن القيد اختياري^{٢٥٦٢}.

ثالثاً: أهمية قيد الأوراق المالية

يكتسب قيد الأوراق المالية أهميته من خلال أنه هو السبيل لإمكانية تداول الورقة المالية في البورصة، كما أنه يضفي نوعاً من الرقابة على الشركة المصدرة للأوراق، فلا يتم القيد إلا بعد فحص تلك الأوراق بمعرفة الخبراء الممثلين في لجنة القبول بالبورصة، وتوافر شروط القيد فيها، فإذا ما توفرت هذه الشروط، عكس ذلك كفاءة الشركة، وبالتالي أدى ذلك إلى كسب ثقة الجمهور والمتعاملين بالاستثمار في الأوراق المالية، وكلما كانت بيانات الشركة تتم عن الإفصاح والشفافية، اهتمت بها شركات السمسرة، ويعودي ذلك إلى الإقبال على هذه الورقة المالية واعتبارها ناجحة عند التداول.

ويعد القيد في البورصة أيضاً دليلاً للمستثمرين يكشف لهم السعر الحقيقي للأوراق المالية بعد كل عملية تداول تتم داخل البورصة ويحقق ذلك رقابة مستمرة لأسعارها، وفي نفس الوقت يتتيح للمستثمرين إمكانية المفضلة بين أوراق الشركات، و اختيار الأمثل للاستثمار فيها.

يعتبر القيد في البورصة أيضاً إشهاراً وإعلاناً مجانيًّا للشركات التي قيدت أوراقها فيها، وذلك بالتأكيد يزيد من حجم مبيعاتها وتعاملاتها ونشاطها وإقبال المستثمرين على التداول في أوراقها، وهناك بعض الإعفاءات الضريبية التي قد تستفيد منها الشركات عند قيد أوراقها.

^{٢٥٦١} د عاشور عبد الجود عبدالحميد، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، دراسة في تشريعات مصر والكويت والأردن مقارنة بالنظمين الفرنسي والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٩٤ وما بعدها

^{٢٥٦٢} http://www.egx.com.eg/arabic/How_list.aspx

رابعاً: شروط قيد الأوراق المالية

- ١- يشترط لقيد الأوراق المالية أن يتم تقديم طلب من الجهة المصدرة للورقة المالية^{٢٥٦٣}، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها أيضاً، ووفقاً لقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال.
- ٢- يجب قيد وتداول الورقة المالية في بورصة واحدة، ولا يجوز قيدها في أكثر من بورصة واحدة، فيما عدا الاستثناء الذي أورده القانون بأن يتم قيد الورقة المالية في بورصتي القاهرة والإسكندرية^{٢٥٦٤} بقيد واحد.
- ٣- يشترط أن تكون الأوراق المالية الصادرة من الشركة قد أودعت بنظام الإيداع والقيد المركزي، وأن يتم القيد بكامل الأسهم المصدرة عند الاكتتاب، وان لا يتضمن النظام الأساسي للشركة أو شروط الإصدار أية قيود على تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها، على أن يتم قيد الإصدارات التالية بالنسبة للأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القيد بالسجل التجاري.
- ٤- يجب على الشركة المصدرة أيضاً تقديم التعهد بالتزامها بسداد مبلغ خمسة آلاف جنيه مصرى إذا قامت بالإفصاح عن أمر يسبب ضرراً للمساهمين أو المستثمرين، ويضاف المبلغ في حالة تكرار المخالفة في نفس العام.
- ٥- من الواجبات على الشركة المصدرة كذلك تقديم القوائم والبيانات المالية المطلوبة أو نشرها في المواعيد المحددة، فإنها تلتزم بدفع مبلغ خمسة جنيه مصرى في حالة التأخير لفترة لا تزيد عن خمسة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي للمواعيد المحددة، على أن تزيد بواقع مائة جنيه عن كل يوم بعد هذه المدة^{٢٥٦٥}.

القيد في الجداول

كان للبورصة جدولان، أحدهما رسمي والأخر غير رسمي، يقيد في الأول الأوراق المالية المستوفاة لشروط القيد، ويقيد في الثاني الأوراق المالية غير المستوفاة لشروطه، وقد ألغى الجدول غير الرسمي، لكن يوجد الآن جدولان أيضاً يقيد في جدول منهما الأوراق المالية وتقيد في الثاني الأوراق المالية الأجنبية، والأوراق المالية التي تقييد بالبورصة المصرية هي الأسهم والسندات وصكوك التمويل ووثائق صناديق الاستثمار المغلفة والمفتوحة وشهادات الإيداع^{٢٥٦٦}.

^{٢٥٦٣} بناء على نص المادة ١٦ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

^{٢٥٦٤} نصت المادة ١٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن "يتم قيد وتدال الأوراق المالية في سوق تسمى بورصة الأوراق المالية، ولا يجوز قيد الورقة في أكثر من بورصة، واستثناء من ذلك تقييد الورقة المالية في بورصتي القاهرة والإسكندرية القائمتين في تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك برسم قيد واحد يقسم بينهما"

^{٢٥٦٥} أنظر قواعد وإجراءات قيد واستمرار وشطب الأوراق المالية، الهيئة العامة لسوق المال ص ٦، قرار صادر من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٠ وتاريخ ٢٠٠٢/٨

^{٢٥٦٦} المادة ٩ من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٠٨/٩/٢٢ وتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ وقرار مجلس الإدارة رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٩

يبداً التساؤل عن بداية عملية التداول، التي تبدأ عند إصدار الأمر الإلكتروني من شركة الوساطة باسم المستفيد بالقيام بعملية ما، وتنتهي بقيام النظام المعمول به في البورصة بالتأكيد لشركة الوساطة على الشاشة أن الأمر قد تم تنفيذه، وتتنفيذ الأمر لا يعني تنفيذ العملية، إذ أن تنفيذ العملية يبدأ بعد التداول، ومن هنا تبدأ مرحلة تسوية العمليات التي تم تنفيذها في البورصة، وتنتمي التسوية بواسطة شركة مصر للمقاصة للقيد والإيداع المركزيين، والتي تعد بمثابة الشهر العقاري بالنسبة لنقل ملكية الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، أو المودعة بنظام الحفظ والقيد المركزي^{٢٥٦٧}.

يلاحظ أن عملية التسوية تتم على أساس المستند الذي يتضمن مجمل عمليات البيع والشراء التي تتم في البورصة في يوم ما، وهو مستند يتم إرساله من البورصة في نهاية كل يوم عمل إلى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي بطريقة آلية، وتنتمي عملية التسوية عن طريق قيام شركة مصر للمقاصة بإضافة الكميات من الأوراق المالية التي تم بيعها إلى حساب الأوراق المالية للمشترين، وإضافة المبالغ مقابل البيع إلى الحساب النقدي للبائعين، حيث أنه "لا تنتقل ملكية الأوراق المالية التي يتم إيداعها لدى الشركة إلا بإتمام التسوية للعمليات التي أجريت عليها"^{٢٥٦٨}.

يؤثر قيد الأوراق المالية على الشركات المصدرة للأوراق المقيدة وعلى المتعاملين بالأوراق وكذلك بالنسبة لشركات السمسرة والتي تقوم بتنفيذ عمليات التداول، ناقشها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: اللاتمييد وأثار القيد

اختلف شكل الورقة المالية وتتطور على مراحل، فقد كانت صكًا ماديًا ثم انتقلت إلى مرحلة اللاتمييد وهي أحد آثار قيد الورقة المالية أي زوال كيانها المادي من صك إلى مجرد قيد، وتفاصيل ذلك كما يأتي:

بتصدور قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، تم تنظيم مختلف جوانب إصدار وتداول الأوراق المالية في مصر، وتم تعزيز الدور الرقابي الذي تقوم به الهيئة العامة لسوق المال في هذا المجال، وقد واجه هذا التشريع اتساعاً في حجم التعامل في السوق وتطوراً وتعقيداً في المعاملات، إضافة إلى المشكلات التي كان يواجهها قبل صدور هذا القانون^{٢٥٦٩}، ومن بين تلك الإشكاليات وجود كيان مادي للورقة المالية، وأن التعامل بهذه الورقة عند تداولها يكون بالتسليم أو التظهير أو غيره من وسائل التعامل التي لم تعد تناسب حجم ومقدار التعامل، والعدد المتزايد من حركات التداول التي ينبغي للورقة المالية أن تمر بها.

^{٢٥٦٧} د سامي عبد الباقى أبوصالح، تعارض المصالح فى الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصرى الواقع والحلول - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ١٦٤

^{٢٥٦٨} طبقاً لنص المادة ٤ من قانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، أما بالنسبة للأوراق المالية التي يتم تداولها بنظام الشراء والبيع في ذات الجلسة، فإن فترة التسوية تكون في ذات الجلسة T+٠ (أي في ذات يوم العملية)، ينظر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥، وبالنسبة لسندات الخزينة المتداولة عن طريق المتعاملين الرئيسيين، فتتم تسويتها وانتقال ملكيتها في اليوم التالي للعملية T+١، ينظر قرار وزير المالية رقم ٤٨٠ والأحكام المنظمة له الصادر بها القرار رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٠٣، وأخيراً تتم تسوية العمليات التي تجري على كافة الأوراق المالية المقيدة والمودعة مركزياً عدا التي يتم تداولها بالنظمين السابقين في T+٢ أي اليوم بعد التالي، ينظر كتاب رئيس الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ إبريل ٢٠٠٧، وينظر د سامي عبدالباقى المرجع نفسه ^{٢٥٦٩} حالة كمال محمد اسماعيل، الالتزام بالإيداع والقيد المركزي وفقاً لقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٣١

اختلف الأمر حالياً عن ما كان عليه سابقاً، وظهر ما يعرف باللاتمييد وهو قيد الورقة المالية دون الحاجة إلى كيانها المادي، فقد كانت الورقة المالية عند إصدارها تستخرج من دفاتر ذات قسماتٍ^{٢٧٠}، وتعطى أرقاماً مسلسلة ويتم التوقيع عليها من قبل عضوين من مجلس الإدارة يعينهما المجلس^{٢٧١}، وتختتم بخاتم الشركة ويجب أن تنص هذه الورقة التي تعتبر بمثابة شهادة على البيانات التي حددتها القانون ولائحته التنفيذية، ومن بين ذلك اسم المالك واسم الشركة المصدرة وعنوانها وغير ذلك من البيانات، وذلك بالنسبة للورقة الاسمية، أما الورقة لحامليها فلا يذكر فيها اسم صاحبها، ويعتبر مجرد حيازتها دليلاً على ملكيتها، ويتم نقل ملكيتها بالتسليم.

وبهذا فقد كان الحق الثابت في الورقة المالية مندمجاً في الصك الورقي المثبت له، ويكونان معاً شكلاً ومضموناً حق ملكية صاحبها دليلاً عليه، بمعنى أن ورقة الملكية هي من قبيل المنقولات، في شأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية للحائز^{٢٧٢}.

بمقتضى ذلك ، فإن التعامل بالتداول عبر شركات السمسرة التي تتنقل أوامر البيع والشراء من عملائها لذلـك الأوراق المالية، تقوم شركات السمسرة بتسجيلها فور ورودها إليها، ويكون ذلك بتسجيل مضمون الأمر واسم مصدره وصفته و ساعته وكيفية وروده إلى الشركة والثمن الذي يرغب التعامل به^{٢٧٣} ، ثم تقوم شركة السمسرة بعرض أوامر العملاء خلال المدة وبالشروط المحددة بأوامـرهم، وإذا لم يحدد العميل أجلاً لتنفيذ الأمر وجب على الشركة عرضه في أول جلسة تالية لورودـه، ويتم تنفيـذ الأمر بحسب تاريخ وساعـة ورودـها إلى شـركة السـمسـرة، كما يمكن تنفيـذ الأوامر التي تعطـى لمـمثل شـركة السـمسـرة في أثنـاء التـداول وفقـاً لأولـوية ورودـ تلك الأوامر^{٢٧٤}.

وعند انـقاد عمـلية التـداول يتم تسـليم وـتسلـم الأورـاق المـالية والمـدفـوعـات النـقدـية، وتـلتـزم شـركة السـمسـرة بإـخـطـار البـورـصـة وـالـعمـيل بـتـنـفيـذـها خـلال يـومـ العملـ التـالـي من عـقدـ العمـلـية^{٢٧٥}.

وتـقوم إـدارـة البـورـصـة وـالـعمـيل بـقـيدـ العمـلـياتـ التي قـامتـ شـركـاتـ السـمسـرةـ بـتـنـفيـذـهاـ فيـ ذاتـ يـومـ إـخـطـارـهاـ بـهـاـ،ـ وـيـتـضـمـنـ القـيدـ اـسـمـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ وـبـيـانـاتـ كـامـلـةـ عـنـ الـورـقـةـ المـالـيـةـ وـالـسـعـرـ الـذـيـ تمـ تـنـفيـذـ العمـلـيـةـ بـهـ،ـ وـيـجـوزـ إـعـطـاءـ ذـوـيـ الشـأنـ صـورـةـ مـنـ القـيدـ وـفقـاًـ لـنـظـامـ الـمـعـمـولـ بـهـ فـيـ الـبـورـصـةـ بـقـيدـ العمـلـيـاتـ الـتـيـ تحـظرـ بـهـاـ عـنـ تـداـولـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ غـيرـ المـقـيـدةـ لـدـيـهاـ^{٢٧٦}.

تـتنـقلـ مـلـكـيـةـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ الـاسـمـيـةـ بـالـبـورـصـةـ بـإـتـامـ قـيدـ تـداـولـهاـ فـيـ الـبـورـصـةـ بـالـوسـائـلـ المـعـدـةـ لـذـلـكـ،ـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـأـورـاقـ المـالـيـةـ الـاسـمـيـةـ غـيرـ المـقـيـدةـ فـيـتـمـ نـقلـ مـلـكـيـتـهاـ بـقـيدـهاـ عـقبـ إـخـطـارـ إـدارـةـ الـبـورـصـةـ بـعـملـيـاتـ التـداولـ الـوارـدـةـ عـلـيـهاـ،ـ وـيـحرـرـ لـصـاحـبـ الشـأنـ ماـ يـفـيدـ تـامـ اـنـتـقالـ الـمـلـكـيـةـ،ـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـأـورـاقـ لـحـامـلـهاـ،ـ فـيـتـمـ اـنـتـقالـ مـلـكـيـتـهاـ بـاـنـتـقالـ حـيـازـتـهاـ^{٢٧٧}،ـ وـتـقـومـ إـادـارـةـ الـبـورـصـةـ بـإـخـطـارـ بـعـدـ اـنـتـقالـ الـمـلـكـيـةـ لـلـأـورـاقـ المـالـيـةـ خـلالـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ القـيدـ وـعـلـىـ هـذـهـ الـجـهـةـ الجـهـةـ المـصـدرـةـ لـلـأـورـاقـ المـالـيـةـ بـاـنـتـقالـ الـمـلـكـيـةـ خـلالـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ القـيدـ وـعـلـىـ هـذـهـ الـجـهـةـ

٢٥٧٠ المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال

٢٥٧١ د سميحة القليوبى، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٦٩

٢٥٧٢ المادة ٩١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

٢٥٧٣ المادة السابقة نفسها

٢٥٧٤ المادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

٢٥٧٥ المادة ٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

٢٥٧٦ المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

إثبات نقل الملكية خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك، وبانتقال ملكية الورقة المالية الاسمية إلى المالك الجديد، يتم تسليم الدعامة المحسوسة لها وهي عبارة عن الصك الورقي، كما يؤشر على الورقة المالية بما يفيد انتقال الملكية باسم من انتقلت إليه^{٢٥٧٧}.

بناءً على ذلك فإن هذه الإجراءات المبنية على قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فإنه يتضح أنه كانت الورقة المالية لابد أن تكون مجسدة شكلاً في صك ورقي، يعتبر دعامة مادية محسوسة، يتم تداولها في هذه الصورة المادية على النحو السابق ذكره، وهذا النظام له مساوى عديدة، فعلى الشركات التجارية مصدرة الأوراق المالية تحمل نفقات طباعتها وإعدادها بالشكل الصحيح والمترافق مع القانون، وهذا قد يكلف مبالغ باهظة، ومن ناحية أخرى فقد تتعرض هذه الأوراق للضياع أو التلف أو السرقة، كما قد لا تنجو من مخاطر التزيف والتزوير التي يمكن أن تعيقها ويؤدي ذلك إلى صعوبات وإشكاليات خاصة بتداولها في بورصة الأوراق المالية، كما من الطبيعي حاجتها لنفقات تتطلب حفظها وإدارة محافظها وتسوية معاملاتها^{٢٥٧٨}.

تمثل الدعامات المحسوسة عائقاً كذلك للانتقال السريع والآمن للأوراق المالية، هذه العوائق أدت إلى أهمية إزالة الكيان المادي للأوراق المالية، وهذا المبدأ قد تم تقريره في فرنسا بالقانون الصادر برقم ٨١/١١٦٠ في ١٩٨١/١٢/٣٠^{٢٥٧٩} ، وتم تقريره في مصر في قانون الإيداع والقيد المركزي بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/٥/١٨ ، والذي يتبنى مبادئ عديدة من بينها تجريد الأوراق المالية من الدعامة المحسوسة وتحويلها إلى قيود حسابية، وعلى أن يتم تنفيذ عقود التداول بين الوسطاء الماليين عن طريق المقاصلة والتسوية، ونقل ملكية الورقة المالية بالتحويل بالطرق الإلكترونية بين حسابات العملاء لدى أمناء الحفظعقب إتمام تسوية العمليات الواردة عليها وإحلال سجلات الأوراق المالية لدى شركة الإيداع المركزي محل سجلات ملكية الأوراق المالية لدى جهات الإصدار، ويحمل نظام الإيداع والقيد المركزي مزايا عديدة لحاملي الأوراق المالية والشركات المصدرة لها وشركات الوساطة المالية التي تتعامل معها، وهو ما يعكس إيجابياً على أسواق المال بصورة خاصة والاقتصاد الوطني بصورة عامة^{٢٥٨٠}.

وقد جاء قانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ لي Rossi الدعائم القانونية لنظام الإيداع والحفظ المركزي التي بدأ العمل بها في نظام الحفظ المركزي في أكتوبر ١٩٩٦ ، وأضاف نشاط القيد المركزي للأوراق المالية إلى نشاط الإيداع المركزي باعتبارهما قرينين لا يفترقان، وأوكل العمل بالنشاطين إلى شركة الإيداع والقيد المركزي وحدد لشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي دورها و اختصاصاتها والتزاماتها بما في ذلك نقل ملكية الأوراق المالية المقيدة بنظام

^{٢٥٧٧} د محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٨٩

^{٢٥٧٨} د صالح أحمد البربرى، بورصة الأوراق المالية والسماراتس التي تؤثر في كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٦٤

^{٢٥٧٩} هالة كمال محمد إسماعيل، المرجع السابق ص ٢٣٤

^{٢٥٨٠} مزايا الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، دليل خدمات شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزي، ص ٧

الإيداع المركزي لديها، التي يتم تداولها سواء كان داخل مقصورة التداول بالبورصة المصرية أو خارجها، وذلك عن طريق القيد الدفترى لديها^{٢٥٨١}.

صار بذلك التعامل في سوق المال عند التعامل بالأوراق المالية يتمثل في شكل قيود دفترية وليس في صورتها المادية، تترتب على ذلك سهولة عملية انتقال الملكية وسرعة دوران الورقة في السوق وحصول حاملي الأوراق المالية على مستحقاتهم في المواعيد المحددة دون مشقة أو عناء، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع المستثمرين على توظيف مخراتهم في أسواق المال، كما أنه يتتيح معلومات دقيقة وأمينة عن الاستثمار في أسواق المال وعدم طباعة سكوك الاسهم يؤدي ذلك إلى انقاء المخاطر التي سبق الحديث عنها كالنافض والضياع والسرقة واحتمال التزوير والتزوير، هذا يقود بدوره إلى الوصول إلى المعايير العالمية المتتبعة في أسواق المال المتقدمة في جميع أنحاء العالم^{٢٥٨٢}.

آثار قيد الأوراق المالية

تتعدد آثار قيد الأوراق المالية نحو الورقة المالية ذاتها أم مالكها أم المتعامل بها، وكذلك الشركة الوسيطة التي تنفذ العملية، فمن أهم آثار قيد الورقة المالية ما يأتي:

١- تغير شكل الورقة المالية

حيث أنه بمجرد إيداع الأوراق المالية لدى شركة الإيداع وفقاً للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، تتحول هذه الورقة إلى قيود حسابية، يقوم بإدارتها وحفظها وسيط مالي مرخص له بذلك، وهو في العادة شخص معنوي مرخص له القيام بأعمال الوساطة في سوق الأوراق المالية، وبهذا فإنه بمجرد قيد الورقة المالية فإن دعماتها المادية المحسوسة تفقد أهميتها، بل وتعتبر لاداعي لها في عمليات التداول، حيث أنه يتم حفظها في خزائن ولا يجري عليها عمليات التسليم والتسلم الفعلية، حيث يحل محل ذلك العمليات من خلال القيود الحسابية.

لم يواجه المشرع المصري مشكلة في التعامل وفق هذا المبدأ مع الأوراق المالية التي يتم إصدارها بعد بدء سريان وتنفيذ القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولأنّه التنفيذية بشأن القيد والإيداع المركزي، حيث تم إلزام الشركات المصدرة للأوراق المالية أن تصدر صكًا واحدًا لكل إصدار، ومن ثم تقوم شركة الإيداع وهي شركة مصر لمقاصة^{٢٥٨٣} بحفظ هذه الصكوك، ومن ثم فعلى شركة الإيداع يقع الالتزام باستحداث وثائق يستطيع العميل من خلالها مباشرة الحقوق المالية وغير المالية المرصودة له بصفته مالكًا للورقة المالية، مثل التنازل عن الملكية، وحضور اجتماعات الجمعيات العامة وصرف الأرباح وقيد الرهن على حقوقه^{٢٥٨٤}.

^{٢٥٨١} المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع والقيد المركزي، المنصور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠ تابع ب صادر في ٢٠٠٠/٥/١٨

^{٢٥٨٢} هالة كمال محمد إسماعيل ، المرجع السابق من ٢٣٥ وهي الشركة الوحيدة المخول لها بممارسة نشاط الإيداع والقيد المركزي، ومؤسسها هم ١- بورصتنا القاهرة والإسكندرية بنسبة ٣٥% - ٢- مجموعة من البنوك بنسبة ٥٥% - ٣- مجموعة من شركات السمسرة العاملة بالسوق بنسبة ١٥%

^{٢٥٨٤} المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، والمادة ٢ من لائحته التنفيذية

لكن ربما يثير التساؤل حول تلك الأوراق المالية التي كان قد تم إصدارها وربما التعامل بها وتداولها قبل صدور قانون الإيداع والقيد المركزي، فهل يصبح لزاماً على الشركات وعلى مالكي الأوراق المالية قيد أوراقهم وإيداعها أم لا؟ وللإجابة عن هذا السؤال، نستطيع العودة إلى مفهوم العمل الاستثماري بشكل عام والتجاري بشكل خاص، أنه تصرف إرادى، ولا يوجد ما يوجب القيد على الشركات بصفة أساسية إلا من ناحية تنظيم إجراءات التصرف فيها، وبالتالي فإذا كانت الورقة المالية مقيدة في البورصة فقد أوجبت المادة ١١ من قانون الإيداع رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ أن يودع لدى شركة الإيداع المركزي الأوراق المالية المقيدة في إحدى بورصات الأوراق المالية وجميع الأوراق التي تصدرها أي شركة إذا طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام، وبما أننا قلنا ان القيد اختياري حسب تعليمات البورصة، فمن حق صاحب الصك قيده.

٢- التزام المتعامل بالورقة المالية إجراء تعامله من خلال وسيط

بمجرد قيد الورقة المالية، فلا يجوز التعامل بها إلا من خلال شركة سمسرة، وقد رتب المشرع على الخروج على هذه القاعدة بطلان التصرف المطلق^{٢٥٨٠} ، هذا من ناحيته التجارية فالصفقة باطلة، إلا أن ذلك لا يمنع توقيع عقوبة جزائية أيضاً، فقد نصت المادة ١/٦٦ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه كل من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون".

من هذه النقطة نستطيع القول بأن الشركة أو المساهم الذي قام بقيد أوراقه المالية، قد فقد حريته في التصرف المباشر في هذه الأوراق طالما تم قيدها في البورصة^{٢٥٨١} ، وفي ذات الوقت فإن حامل الورقة المالية غير المقيدة في البورصة، ليس ملزمًا بالتعامل بأوراق عبر الوسطاء، بل ويحمي القانون مثلاً في حكمه القضائي تعامله بالأوراق المالية دون وجود وسيط^{٢٥٨٢} ، وتلخص وقائع القضية في أن طرفين هما بائع ومشترى، اتفقا على أن يشتري المشتري أسهماً من البائع وعدها ٧٥٠ سهماً من أسهم الشركة المصرية لتجارة المنسوجات بسعر السهم ٤ جنيهات متى رغب البائع في بيعها خلال سنتين من تاريخ الاتفاق، وخلال تلك المدة رغب البائع في أن يبيع الأسهم محل الاتفاق، ووجه للمشتري إنذاراً عرض فيه الأسهم عرضاً فعلياً مقابل دفع ثمنها، لكن المشتري لم يقم بالشراء، فرفع البائع دعوى أمام محكمة أول درجة طلب فيها الحكم له بصحبة إجراءات العرض الفعلى للأسماء وبصحة نفاذ عقد البيع، مع إلزام المشتري بدفع ثمن الأسهم مبلغ وقدره ثلاثة آلاف جنيه، فحكمت المحكمة الابتدائية بناء على طلب البائع، فقدم المشتري بالاستئناف مستنداً في الطعن إلى أن الاتفاق بين الطرفين باطل لمخالفة أحكام القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣-الساري وقتها- والذي يستلزم إتمام التعامل في الأوراق المالية بواسطة أحد السماسرة المقيدين في البورصة وهو مالم يحدث، فندبت المحكمة خبيراً لتحقيق دفاع الطرفين، قدم الخبير على إثره تقريراً أثبت فيه أن الأسهم غير مقيدة في البورصة، وبناء على ذلك حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، استناداً إلى أن التعامل يخالف حكم المادة الأولى من القانون ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ والتي تلزم في نظرها- تدخل سمسار البورصة بصفة عامة ، لإتمام بيع الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة،

^{٢٥٨٠} نص المادة ١٨ من قانون سوق رأس المال
^{٢٥٨١} مع عدم إغفال ما لذلك من فوائد لصالح المتعاملين بالأوراق المالية وفائدة الاقتصاد بشكل عام من عملية التداول عبر البورصة وما تضمنته من شفافية ونزاهة وغير ذلك
^{٢٥٨٢} نقض مدني مصرى، طعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٢ ، جلسه ١١/٢٦ ، ١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني السنة ١٧ ص ١٧٤٢

قضت ببطلان عقد البيع، لأنه لم يتم من خلال سمسار، ثم طعن البائع أمام محكمة النقض وطالب في الطعن بصحة البيع، واستند إلى أن حكم الاستئناف مخالف للقانون، وإن محكمة الاستئناف لم تفرق بين تدخل سمسار البورصة في الأوراق المقيدة في البورصة والأوراق غير المقيدة فيها، وقضت حكم الاستئناف لمخالفته القانون، وأكملت أن نطاق تدخل السمسار هو الأوراق المالية المقيدة في البورصة فقط.

مع ذلك فإننا نحث على قيد الأوراق المالية، كون المشرع أعطى تحفيزات كافية للمستثمرين لقيد أوراقهم المالية في البورصة، حتى وإن كان وجود الوسيط إجباريا في التعامل بالورقة المالية إلا أن هناك التزامات كبرى عليه، حيث ألزمته المادة ١٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بأن "يضمن سلامة العملية التي تتم بواسطته".

إضافة إلى ما ذكرناه من أن وجود الوسيط يوفر المهارة والكفاءة والخبرة والمتطلبات المالية والفنية والإدارية والعلمية التي لا تتوافر عادةً لدى المستثمر العادي، هذا على المستوى الفردي، أما على مستوى المجتمع فيكاد يكون أداء شركات السمسرة في البورصة دليلاً على كفاءة السوق العام وأداء البورصة هو مؤشر على نجاح الاقتصاد، وكذلك التقليل من عمليات ومخاطر العش والاحتياط وغسيل الأموال وغيرها من المخاطر التي تواجه عمليات تداول الأوراق المالية.

٣- وجود أمان من تغير السعر بشكل حاد

عند تداول الورقة المالية المقيدة في البورصة، يهدف المستثمر إلى الحصول على أعلى معدل ربح من ورقته المالية، فعند شرائها، فهو يريد شراءها بأقل الأثمان، أما عند بيعها ، فهو يرغب في بيعها بأعلى الأسعار، صحيح أن هذه العملية تخضع للعرض والطلب وتقلبات السوق، إلا أن ذلك ليس مطلقاً، فالورقة المالية يتبعي أن يتعلق سعرها الحالي بسعرها في اليوم السابق، ولا بد من وجود تناسب معقول بين السعرين صعوداً وهبوطاً.

لقد أخذ المشرع المصري ذلك في الاعتبار حيث أجاز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية، بأسعار القلل في اليوم السابق على القرار، وتعرض هذه الأسعار على المتعاقدين في جميع بورصات الأوراق المالية، وعلى أن يبلغ القرار فوراً إلى الوزير، ويكون للأخير الحق في وقف تنفيذه^{٢٥٨٨}.

هذا القيد الذي يعتبر صارماً إلا أنه يشكل ضمانة مانعة من حدوث انهيار مفاجئ في الأسعار قد لا يكون مبرراً أو حقيقياً، أو صعوداً وهمي مزيف، وبلا شك فإن ذلك ضار بالسوق، وبإمكان بعض الشركات اختلاق أزمات تهدف منها إلى خلخلة وضع السوق، وهذا الأمر ليس مقصراً على البورصة المصرية، فبورصة طوكيو في اليابان تتعامل بوضع سقف أيضاً، إلا أن الحد لديهم ١٥%， بينما لا تعرف بورصة نيويورك هذا القيد، وإنما لديها أسلوب آخر يطلق عليه Trading Halt، أي وقف التعامل لمدة معينة لا تتجاوز نصف ساعة قابلة للتتجديد^{٢٥٨٩}.

^{٢٥٨٨} المادة ٢٢ من قانون سوق رأس المال

^{٢٥٨٩} Zelnski Robert and Hollowly Nigel, Unequal Equities, ١٩٩١, p ٧٢

٤- ينحصر تداول الأوراق المالية المقيدة في البورصة في المكان والزمان المحدد من قبل إدارة البورصة وذلك في مقرها ، وخلال ساعات عملها الرسمية، فلا يجوز التداول خارج ذلك المكان ولا خارج أوقات العمل، ويتم ذلك بطريقة عرض الأوامر بشكل يكفل العلانية وبالبيانات اللازمة للتعرف بالعملة وذلك وفقاً للقواعد التي تقررها الهيئة العامة لسوق المال، وذلك بلا شك يمثل ضماناً يجلبطمأنينة والثقة للمتعاملين في سوق البورصة، كما يقرر الدور الرقابي لإدارة البورصة على عمليات التداول^{٢٥٩٠}.

٥- لا يجوز للشركة التي قيدت أوراقها المالية في البورصة أن تضع قيوداً تمنع التداول^{٢٥٩١} ، إلا أن ذلك لا يخل بالقيود القانونية أو الاتفاقية التي لا تعارض القانون، والتي سيأتي بحثها في محله.

٦- تتقاضى إدارة البورصة مقابلأ عن الخدمات التي تقدمها يتلزم بها كل من البائع والمشتري، قدرها ثمن في الألف من قيمة كل عملية على ورقة مالية مقيدة بالبورصة بحد أقصى قدره مائتان وخمسون جنيها، وتتولى شركة السمسرة تحصيل هذه المبالغ لتوريدها إلى البورصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تنفيذ العملية، وفي المقابل تتحصل البورصة على مقابل الخدمات بالنسبة للأوراق غير المقيدة فيها بنسبة واحد في الألف من قيمة كل عملية من كل من البائع والمشتري بحد أقصى خمسة آلاف جنيه، ولا تكون هنا شركة السمسرة هي الملزمة بتحصيل هذه المبالغ على خلاف الأوراق المالية المقيدة^{٢٥٩٢}.

٧- تتلزم الشركة المقيد لها أوراق مالية في البورصة بما يلي :

أ) موافاة البورصة بالقوائم المالية السنوية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقواعد المراجعة الدولة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات فور اعتمادها من الجمعية العامة للشركة والإعلان عن قرار الجمعية في الصحف اليومية، بالإضافة لذلك موافاة البورصة بالقوائم المالية خلال شهر من إصدارها.

ب) الالتزام بسداد رسوم القيد السنوية خلال شهر يناير من كل سنة.

ج) الالتزام بنشر القوائم المالية النصف سنوية بالنسبة لشركات الاكتتاب العام في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

د) الالتزام بالإفصاح الفوري عن الظروف المؤثرة على مركزها المالي ونشرها في صحفتين واسعتي الانتشار، إدراهما على الأقل باللغة العربية.

هـ) الالتزام بطبع الصكوك أو الاشتراك في نظام الحفظ المركزي خلال سنتين من تاريخ القيد، وذلك عند قيد صكوك شركات قطاع الأعمال العام بشهادات مؤقتة.

و) تزويد البورصة بنماذج توقيعات من لهم حق التوقيع على الصكوك في حالة تغييرها.

٢٥٩٠ المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

٢٥٩١ المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

٢٥٩٢ المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ والمعدلة بالقرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٨

ز) الالتزام بموافقة البورصة بكافة البيانات والمعلومات التي ترغب في الحصول عليها لخدمة المتعاملين في السوق.

هذه الالتزامات تبين بوضوح مدى الدور الفعال الذي تخضع فيه الشركات ذات الأوراق المالية المقيدة في البورصة، لرقابة إدارة البورصة وإحاطتها علمًا ب موقفها المالي الحقيقي للشركات، بما يؤثر على أسعار أوراقها المالية، وهي تمثل تعزيزاً لمبدأ الإفصاح والشفافية الذي يتطلبه سوق الأوراق المالية لأداء مهمته بشكل فعال.

المبحث الثاني

الأوراق المالية محل التداول

بعد أن تعرفنا على كيفية إنشاء الأوراق المالية وقيدها، سنناقش في هذا المبحث ما هي أنواع هذه الأوراق المالية، لكن قبل ذلك سوف نعمل على تفريقيها عن الأوراق الأخرى التي قد تتشبه معها، وهي الأوراق النقدية والأوراق التجارية، بالإضافة إلى إبراد عمليات معينة قد تتشيء أو تحول الأوراق المالية، وقبل هذا وذلك، سنقوم بتعريف الأوراق المالية.

تعريف الأوراق المالية

كان من المتوقع عند البحث في نصوص قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فيما يخص الأوراق المالية وعمليات البنوك والبورصة إلا نجد تعريفاً أو تحديداً للأوراق المالية أو حسراً لأنواعها، حتى عند إفراده عنواناً خاصاً برهن الأوراق المالية، والحال مثل ذلك عند البحث في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية أو القرارات الوزارية المعدلة والمنفذة، فيما عدا أننا نجد أن هذا القانون ولائحته التنفيذية تطرقاً بالذكر لأنواع من الأوراق المالية، كالأسمى ولحاملها، والسدادات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى^{٢٥٩٣}.

والحال كذلك نفسه عند البحث في الأوراق التجارية، حيث نجد أن القانون تعرض بالذكر لعدد من الأوراق التجارية دون أن يحصرها في عدد أو أنواع مقصورة، ويبعد ذلك تساهلاً محموداً من المشرع لإتاحة المجال أمام ما قد يظهر في السوق العالمية والمحلية من مستجدات، يمكن التعامل معها دون تصلب.

لكن المشرع الفرنسي قام^{٢٥٩٤} بتعريف الأوراق المالية بأنها "صكوك تصدرها الأشخاص المعنية العامة أو الخاصة، وتنتقل ملكيتها عن طريق القيد في الحساب أو بالتسليم، وكل نوع منها يخول صاحبه حقوقاً متماثلة وهي تمثل حصة في رأس مال الشخص المعنوي أو حق دائني عام على ذمته المالية"، وهذا تعريف جامع يبين أحكام وخصائص الأوراق المالية.

٢٥٩٣ المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

٢٥٩٤ المادة الأولى من قانون ٢٣ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن هيئات الاستشارة الجماعي في الأوراق المالية ونقل نص هذه المادة إلى المادة ٢-١١ من التقين النقدي والمالي الفرنسي رقم ١٢٢٣ الصادر في ١٢/١٤ ٢٠٠٠، مشار إليها في جورج ريبير ورينيه روبلو، المطول في القانون التجاري، لويس فوجال و ميشال جرمان و فيليب ديلبيك ، ترجمة د علي مقلد، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١

في حين نجد أن الفقه تعرض لتعريف الأوراق المالية حيث هناك من عرف ^{٢٥٩٥} "الورقة المالية بأنها صك يعطي الحق في الحصول على جزء من عائد أو الحق في جزء من أصول منشأة أو الحقين معاً"، وقد عرفها آخر ^{٢٥٩٦} بالقول إن المقصود بالأوراق المالية "صكوك الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات والبنوك أو الدولة أو غيرها من الهيئات العامة"، وأنها ^{٢٥٩٧} "صكوك تمثل حق ملكية (أسهم) أو حق دين (سندات) على الجهات التي تصدرها، بحيث تكون لحملة ذات الصك حقوق والتزامات متساوية".

وتتعدد التعريفات، إلا أنها لا تخرج عن إطار عام يحددها بأنها تلك الصكوك التي تصدر عن الدولة أو الجهات الاستثمارية عند الإنشاء أو زيادة رأس المال تمثل حق ملكية أو دائنية يجوز تداولها.

سيكون البحث في مطلبين يختص الأول منهما لتمييز الأوراق المالية وبعض العمليات عليها، والثاني لدراسة أنواع الأوراق المالية.

المطلب الأول

تمييز الأوراق المالية وبعض العمليات عليها

تشابه الأوراق المالية مع أوراق أخرى تتعلق بحق مالي يقبل التداول ويستعمل كضمان ويمكن تداوله وله قيمة تتعلق به، من ضمن الأوراق التي قد تتشابه مع الأوراق المالية هي الأوراق التجارية والأوراق النقدية، هذه الأوراق المالية تخضع لعمليات متعددة منها ما يتعلق بإنشائها كالторيق، وهو خلق أوراق مالية من أصول جامدة فيتم تسييلها لتصير أوراقاً مالية يمكن تداولها، وكالاستحواذ أو الخصخصة، وهما أسلوبان لانتقال ملكية الأوراق المالية وتداولها وفق طرائق وأشرطة خاصة.

نبحث هذين الموضوعين في فرعين، يختص أولهما للتferique بين الأوراق المالية وما قد يشتبه معها، والآخر لدراسة بعض العمليات القانونية التي تجري في إنشاء وتداول الأوراق المالية.

الفرع الأول: التferique بين الأوراق المالية وأوراق أخرى

يناقش هذا الفرع أمررين، أولهما التferique بين الأوراق المالية والأوراق التجارية وثانيهما التferique بين الأوراق المالية والأوراق النقدية.

ذكرنا أن بعض الصفات تشتراك فيها الأوراق المالية مع غيرها، من الأوراق التجارية والأوراق النقدية، لكن هناك فروقاً هامة بينها، نوضحها فيما يأتي:

أولاً: التferique بين الأوراق المالية والأوراق التجارية

^{٢٥٩٥} د منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق المال، توزيع المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٥

^{٢٥٩٦} د محمد سويلم، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص ١٠

^{٢٥٩٧} القاضي أنطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج ٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٠،

ص ٥٨، مشار إليه في د طارق عفيفي صادق، الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال وفقاً للنظام السعودي، ط ١، المركز

القومي للدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣١٨

ظهر لنا من خلال تعريف الأوراق المالية أنها صكوك تتعلق بحق مالي قابل للتداول، في حين أن الورقة التجارية هي "صك مكتوب وفقاً لأوضاع قانونية محددة تتضمن التزاماً بدفع مبلغ محدد من الفقد في تاريخ معين، أو قابل للتعيين وتقبل التداول بالطريقة التجارية" ^{٢٥٩٨}.

بهذا نجد تشابهاً كبيراً بين الأوراق المالية والأوراق التجارية في أن كليهما يعتبر صكًا متعلقاً بحق مالي وقابل للتداول، لكن بالرغم من هذا التشابه، إلا أن هناك فروقاً جوهريّة وكبيرة بينهما ذكرها فيما يأتي:

١- من ناحية الإصدار

تصدر الأوراق المالية من الشركات العامة والخاصة أو الحكومة في أوضاع معينة، تم بيانها سابقاً، وهذا لا زالت تتشابه مع الأوراق التجارية، غير أن هذه الأخيرة تصدر من الأفراد أيضاً، ولا تقتصر على الشركات أو الحكومة، كما أن الأوراق المالية لها سوق إصدار، بينما لا يوجد سوق مماثلة للأوراق التجارية.

٢- من ناحية البيانات

تشابه الأوراق المالية والأوراق التجارية بأنها صكوك مكتوبة، لكن لكل منها بياناته الخاصة التي تختلف عن الأخرى، فالاوراق المالية يجب أن تتضمن بيانات معينة مثل نوع الورقة وقيمتها وتاريخ إصدارها واسم الشركة المصدرة وعنوان المركز الرئيسي وغضتها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجاري، وإذا ما كانت الورقة سهماً فيجب ذكر نوع السهم وخصائصه وقيمة الاسمية وما دفع منها واسم المالك وجنسيته وعنوانه في الأسهم الاسمية وأن تصدر الأوراق من دفاتر ذات أرقام متسللة ^{٢٥٩٩}، بينما الأوراق التجارية تصدر بها بيانات خاصة مثل اسم الورقة التجارية واسم الساحب وتوقيعه والمسحوب عليه والمستفيد وتاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق ومكان الوفاء وما إذا كان أمر الدفع لحاملة أم اسماً ^{٢٦٠٠}، ويترتب على عدم ذكر البيانات الأساسية ^{٢٦٠١} لورقة تجارية ما، فقدانها لصفتها التجارية وتصبح مجرد التزام مدني ^{٢٦٠٢}.

^{٢٥٩٨} د سمحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧، ود علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثالث الأوراق

التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص ٤

^{٢٥٩٩} المادتان ٥، ٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٨١ (تابع) في ١٩٩٣/٤/٨، وتعديلاتها المتعددة المنصورة بمراجعة أسماء أنور، دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٣

^{٢٦٠٠} من خلال نص القانون التجاري اليمني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته

^{٢٦٠١} هناك بيانات قد يتم اغفالها كعدم ذكر تاريخ استحقاق الكمبيالة، فتكون مستحقة بمجرد الاطلاع عليها

^{٢٦٠٢} د طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق ص ١٩

٣- من حيث ميعاد الوفاء

يتم الوفاء بالورقة المالية في أوقات محددة أو معينة ينظمها الشخص الذي قام بإصدار هذه الورقة المالية، في حين يتم الوفاء بقيمة الورقة التجارية في تاريخ معين هو تاريخ الاستحقاق، والذي يكون معيناً أو قابلاً للتعيين حسب الحال.

٤- من حيث الحق المكتسب من الورقة

الأوراق المالية قد تمثل حقاً يتجسد في الملكية كالسهم، وقد تمثل حق دائنية كالسندات، بينما تمثل الأوراق التجارية حق دائنية فقط، حتى هذا التشابه بين الورقة المالية والتجارية في تمثيل الدين على المصدر إلا أنهما يختلفان في أن السندات تعطي فائدة دورية يتلقاها حاملها حتى يحل موعد الاستحقاق النهائي وهي عادة فترات زمنية متفاوتة، قد تكون قصيرة وقد تطول إلى أن تصل إلى عشرين عاماً أو أكثر، في الوقت الذي إذا منحت الورقة التجارية فائدة وقد لا تمنح، فإنها تمنحها لمرة واحدة فقط مع أصل الدين، وفي العادة تستحق الورقة التجارية خلال مدة قصيرة.

٥- من حيث مكان تداولها

يتم تداول الأوراق المالية المقيدة، في سوق معينة هي البورصة، فإذا تم تداولها خارج البورصة كان التعامل باطلًا^{٢٦٠٣}، بينما يتم تداول الأوراق المالية غير المقيدة خارج البورصة، أما الأوراق التجارية فمن الممكن التعامل بها في أي مكان، ولا تحتاج إلى سوق معينة للتعامل بها.

٦- من حيث وجود الوسيط

يوجب القانون حصر عمليات تداول الأوراق المالية عبر الوسطاء وهم السماسرة وجعل التعامل بدونها باطلًا^{٢٦٠٤}، بينما يتم التعامل بالأوراق التجارية بين أطرافها عادةً بشكل مباشر دون اشتراط لوجود وساطة.

٧- من حيث اعتبارها أدلة للوفاء

تعتبر الورقة التجارية أدلة للوفاء يسوغ استعمالها بين المتعاملين فتقوم مقام النقود، ويسري ذلك بشكل مقبول قانونياً وعرفياً، في حين لا يجري العرف على قبول التعامل بالورقة المالية على أنها أدلة وفاء^{٢٦٠٥}.

^{٢٦٠٣} بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال

^{٢٦٠٤} نصت المادة ١٨ من ذات القانون على أنه ".... ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك و إلا وقع التعامل باطلًا، وتتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها .." ، ويلاحظ أن هذا الحكم قد نصت عليه قوانين أخرى مثل قانون سوق البحرين للأوراق المالية رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ المادة ٤، وكذلك سوق مسقط للأوراق المالية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٨ المادة ٥، وكذلك قانون سوق الكويت للأوراق المالية الصادر بالمرسوم الأميري المعدل بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١ في المادة ٤، وكذلك القانون الاتحادي بإنشاء هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ المادة رقم ٢٥

٨- من حيث تعيين قيمة الورقة

قيمة الورقة التجارية واضحة وصريحة بتعيين مبلغ المقابل المادي مستحق الوفاء فيها بشكل واضح وصريح ومحدد وهي قيمة ثابتة، لكن الورقة المالية هي وثيقة تسعى للاستثمار وبالتالي فلا يمكن تحديد قيمتها على وجه الدقة، فهي متغيرة السعر حسب المركز المالي للشركة التي أصدرتها وحسب المضاربات والعوامل المتعددة، لذلك لا تقوم البنوك بعمليات الخصم عليها.

ثانياً: الأوراق المالية والأوراق النقدية

الأوراق النقدية هي من أهم ما يمكن التعامل به بين الناس، وهي التي يعرفها العامة بالنقود أو الفلوس أو حتى المال أو غيرها من الألفاظ، ولها أوجه تتشابه فيها مع الأوراق المالية كما لها جوانب تختلف معها فيها نجحتها فيما يلي:

١- من حيث مصدر الأوراق

الأوراق النقدية تصدر من الدولة حصراً، ممثلة بالبنك المركزي أو الفيدرالي، وتتضمن الدولة قيمة الورقة النقدية بموجب القانون، بينما تصدر الأوراق المالية من قبل الشركات وقد تصدر من الدولة أحياناً في الأحوال التي تم بيانها سابقاً.

٢- من حيث عرض التعامل

يتعامل الناس بالأوراق النقدية باعتبارها ثمناً أو مقابل للسلع التي يبيعونها ويشترونها وفي مقابل الخدمات ودفع الأجر وغيرها، وتحصلها الدولة كضرائب أو رسوم أو غرامات أو عائدات تحت مسميات عديدة، كما يستخدمها الناس والهيئات لالإراض والانتمان والاستثمار وغير ذلك، في حين يكون التعامل بالأوراق المالية بغرض الاستثمار والادخار.

٣- من حيث مكان التداول

يتم التعامل بالأوراق النقدية في أي مكان وفي أي زمان، بينما يتم التعامل بالأوراق المالية المقيدة في البورصة داخل سوق البورصة حصراً، ويكون أي تعامل بهذه الأوراق خارج البورصة باطلاً^{٢٦٠٦}، ما عدا الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة، فيتعامل بها أصحابها خارج البورصة كما أسلفنا.

٤- من حيث ثبات القيمة

للأوراق النقدية قيمة ثابتة مكتوبة على متها، وتعتبر مرجعاً لثمن الأشياء وقيمتها، فيتحدد زيادة الأسعار أو انخفاضها بناء على ثمنها في مقابل الأوراق النقدية، وتختلف قوة الورقة النقدية باختلاف قوة الاقتصاد الكلي للبلد ويتحدد موقع قيمة الورقة النقدية بالنسبة للعملات المختلفة بناء على معطيات محلية ودولية كبيرة، حيث يعتبر سعر صرف العملة هو العنصر المحوري في اقتصاد المالية الدولية كما تعتبر عنصر القطب في الفكر المالي الحديث ولها أهمية بالغة في تعديل وتسوية ميزان المدفوعات للدولة^{٢٦٠٧}، بينما الأوراق المالية متغيرة القيمة، وتتغير قيمتها بالزيادة أو النقص بناء على موقف الشركة المالية المصدرة لها، ويستقيد المستثمرون والمتعاملون بالأوراق المالية من خلال بيعها وشرائها عند اختلاف الثمن زيادةً أو نقصاً.

٥- من حيث وجود الوسيط

لا تحتاج الأوراق النقدية لأية وساطة للتعامل بها، فالبائع يأخذها من المشتري مباشرةً، وصاحب الخدمة من المستفيد، والعامل من رب العمل، وغير ذلك، أما الأوراق المالية المقيدة في البورصة، فلا يجوز التعامل ببيعها وشرائها وتدالوها إلا عبر وسيط مالي مثل شركة سمسرة متخصصة في هذا العمل^{٢٦٠٨}.

٦- من حيث إثبات الملكية

الحيازة دليل كافٍ على ملكية الأوراق النقدية كمثل القاعدة العامة في حيازة المنشولات^{٢٦٠٩}، والقول بعكس ذلك يحتاج إلى دليل خاص، في حين أن الأوراق المالية تكون ملكاً للشركة التي أصدرتها، ثم تنتقل ملكيتها إلى المستثمرين عبر القيد في البورصة، ذلك في الأوراق المالية المقيدة في البورصة، أما تلك التي لم يتم قيدها في البورصة، فتنقل ملكيتها بالتسليم كالقاعدة العامة في الحيازة، إن كانت ورقة مالية غير اسمية، أما إن كانت اسمية فيتم نقل قيدها عبر الشركة التي قامت بإصدارها.

الفرع الثاني: عمليات خاصة بإنشاء وانتقال ملكية أوراق مالية

هناك عمليات معينة خاصة بالأوراق المالية تعمل على إنشائها كالتوريق وعمليات تنقل ملكيتها كالاستحواذ والشخصية، نلقي عليها الضوء فيما يأتي:

أولاً: التوريق Securitization

التوريق ويطلق عليه أيضاً التسنيد، هو تجميع لحزمة من القروض أو الديون المتشابهة ذات التدفقات النقدية المستمرة في المستقبل والمضمونة بأصول معينة من أجل بيعها أو حوالتها وإصدار أوراق مالية جديدة ومضمونة بتلك الأصول^{٢٦١٠}.

^{٢٦٠٧} Ar.m.wikipedia.org/wiki

^{٢٦٠٨} المادة ١٨ من قانون سوق رأس المال

^{٢٦٠٩} حيازة المنشول سند الملكية ، قاعدة قانونية متعارف عليها

^{٢٦١٠} د أشرف محمد دوابة، نحو سوق مالية إسلامية، ط٢، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١١، ص ٧٩.

لم يرد في التشريع المصري تعريف للتوريق، لكنه قام بتعريف شركة التوريق حيث جاء في نص المادة ٤ مكرر من قانون سوق رأس المال أنها هي الشركة التي تزاول نشاط إصدار سندات قابلة للتداول في حدود ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحقات آجلة الدفع بالضمادات المقررة لها.

وُعرفت عملية التوريق بأنها "العملية التي يتم من خلالها تحويل مجموعة من الحقوق المالية الآجلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول ببورصة الأوراق المالية عن طريق حواله تلك الحقوق من صاحبها - المحيل -، وخروجها نهائياً من ذمته المالية إلى شركة قائمة، أو يتم تأسيسها خصيصاً لغرض إصدار أوراق مالية يتم تصنيفها ائتمانياً بالنظر إلى القدرة على سداد العوائد وأصل الدين في تاريخ استحقاق هذه الأوراق المالية، والتي يتم طرحها في اكتتاب عام، أو من خلال طرح خاص، على أن يتم سداد المستحقات الناتجة عن هذه الأوراق المالية من أصل وعوائد من التدفقات النقدية المتولدة عن الحقوق المكونة لمحفظة التوريق، وينحصر ضمان حاملي تلك الأوراق في نطاق هذه الحقوق".^{٢٦١١}

كما يمكن اعتباره "حشد الأصول التي غالباً ما تكون سندات مدینيات مجمعة لبطاقات ائتمانية Ceidit Card Receivables أو رهون عقارية Mortgages أو إيجارات leases بالميزانية العمومية لشركة أو مؤسسة تمويل، أو عرضها للبيع للمستثمرين كأوراق مالية قابلة للتداول"، وهذا هو التعريف الذي قرره البنك الدولي للإشراف والتعزيز للتوريق.^{٢٦١٢}

بهذا فالتوريق يقوم على تحويل الحقوق المالية المستحقة التي تتدفق من مجموعة الأصول المالية، كالقروض العقارية وقروض السيارات ومستحقات بطاقات الائتمان وغيرها، يتم تحويلها إلى أوراق مالية تكون مضمونة بتلك المجموعة من الأصول.

يجمع التوريق بذلك بين الاقتراض من ناحية والمشتقات من ناحية أخرى، فالاوراق المالية أداء اقتراض، لأنها توزع عائداً سنوياً ثابتاً أو متغيراً بصفة دورية، وهي نوع من المشتقات لأنها تستنق من أدلة مالية مباشرة تمثل في مجموعة الأصول التي تضمن الإصدار.

بناء على ذلك يستوجب توريق الديون قيام البنك منشئ الأصول بطرح أوراق مالية مقابل مجموعة من الديون التي لديه، والمدرة للدخل كالديون بضمان رهونات على اختلاف أنواعها، أو بيع هذه الديون مباشرة إلى منشآت مالية متخصصة في شراء الديون، وعادة ما تحصل على خصم على قيمة هذه الديون، ثم يقوم بتوريقها في صورة أوراق مالية.

فيعمل على تحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية قابلة للتداول، وتوفير السيولة اللازمة لمتابعة البنك لنشاطه الاستثماري حيث يقوم من جانبه باسترداد الأموال الناتجة عن بيع الأوراق

٢٦١١ التعريف لأستاذنا الدكتور أحمد فاروق وشاحي، عملية التوريق بين النظرية والتطبيق، دراسة لأحكام القانون المصري والقوانين المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص ٤٧، وقد أشار في مؤلفه إلى العديد من الأحكام والأطراف وتفاصيل عملية التوريق وكيفية تفيذها، وقارن ذلك فيما ورد في التشريع المصري وعد من القوانين الأخرى

٢٦١٢ د حسين فتحي عثمان، التوريق المصري للديون، الممارسة والإطار القانوني، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات الخامس عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧، ص ٤، وأشار إلى IFC, №٦, Financial Institution, Wold Bank, WASH,

المالية سواء قام هو بتوريقها في البورصة، أو من خلال ما تدفعه الشركة المتخصصة مقابل ما تشتريه من ديون، بما يتبع للبنك منح قروض جديدة وتوظيفات أخرى متشابهة.

يحل التوريق الأصول غير السائلة إلى سائلة، ويعالج مشكلة عدم التوافق في الاستحقاقات بين الأصول والخصوم من خلال تخفيف وضع المديونية بتحويل هذه الديون إلى جانب رأس المال في الميزانية، وهو ما يتيح للبنوك إخراج هذه القروض من ميزانياتها، وبالتالي مساعدتها في تحقيق معدلات كفاية رأس المال، كما يساهم في علاج قصور القدرة التمويلية للمؤسسات ذات القاعدة الرأسمالية المنخفضة، وتنشيط السوق الأولية في بعض القطاعات مثل العقارات والسيارات وبطاقات الائتمان وغيرها، بالإضافة إلى رفع معدل دوران وكفاءة الدورة المالية وتنويع مخاطر الائتمان للأصول، وتوفير التمويل طويلاً الأجل، وتقليل تكلفة التمويل من خلال تعزيز اقتصاديات الحجم، وتوسيع قاعدة الممولين والمستثمرين المؤسسين، وكذلك تنشيط سوق المال من خلال توسيع المعروض فيها، وإيجاد منحنى عائد للسندات التجارية، وتحسين هيكل المعلومات في السوق، لما تتطلبه عملية التوريق من العديد من الإجراءات ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.

إن كانت بدت هذه محسنات نظام التوريق، فمن ناحية أخرى، فاللتوريق لا يخلو من مخاطر تصاحبه، مثل مخاطر الائتمان ومخاطر الضمان ومخاطر الإفلاس، سواء للمصدر أو للحاصلين على القروض، ومخاطر السوق، ومخاطر مؤسسية للجهات العاملة في مجال التوريق، ومخاطر تقلب أسعار الفائدة، ومخاطر الإسراع في السداد والتعميل في الوفاء بالقروض، بالإضافة إلى مخاطر عدم تمايز المعلومات.

ترجع الجذور الفعلية للتوريق إلى صدور القانون الوطني للإسكان في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٣٤، الذي سمح بالتأمين على ديون الرهن العقاري الصادرة عن مقرضين غير حكوميين وسمح بتأسيس هيئة الرهن العقاري.

منذ فترة السبعينيات من القرن الماضي ازداد الاهتمام بنشاط التوريق من خلال بيع قروض الرهن العقاري، وبحلول الثمانينيات زاد حجم سوق الأوراق المالية المضمونة بأصول عقارية، حيث اعتمدت قروض الإسكان في الولايات المتحدة الأمريكية Home Mortgage على إبرام اتفاق بين الراغبين في شراء المنازل للسكن فيها وبين مؤسسة مالية للإقراض، وبمقتضى الاتفاق يحصل كل فرد على قرض لشراء منزل مع سداد قيمته على أقساط شهرية ورهن العقار لصالح المؤسسة المعنية.

لا تنتظر المؤسسة الممولة حتى تاريخ الاستحقاق لاستعادة قيمة القرض، بل إنها تصدر في مقابلها صكوكاً قابلة للتداول ومضمونة بذلك القروض، وتستخدم حصيلة القروض من فوائد وأقساط في خدمة الصكوك التي تم إصدارها، وتحقيقاً للسهولة في هذه الصكوك عادة ما يصدر الصك بقيمة اسمية صغيرة، كما قد يؤمن عليه من قبل مؤسسة تأمين، وفي حالة فشل المقترض مشتري العقار في الوفاء بما عليه من التزامات، تقوم مؤسسة التأمين بسداد مستحقات الصك، على أن تقوم ببيع العقار والحصول على مستحقاتها^{٢٦١٣}.

لم تقتصر عملية التوريق على ذلك بل شهد عام ١٩٨٢ نقلة نوعية في التوريق مع تفجر أزمة الديون الخارجية في العديد من دول العالم الثالث، وتوقف العديد من هذه الدول عن سداد ديونها وفي مقدمتها المكسيك، وقد تم حل هذه المعضلة من خلال التوريق بتحويل الديون الخارجية إلى سندات، وتم مبادلة القسم الأكبر من ديون المكسيك بسندات لمدة ثلاثين عاماً وبتمويل من صندوق النقد والبنك الدوليين، وذلك مقابل تنفيذ المكسيك لبرنامج إصلاح اقتصادي متطرق عليه.

عرفت مصر نشاط التوريق من خلال قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، الذي بموجبه يجوز للمول أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل إلى إحدى الجهات التي تباشر نشاط وتلتزم الجهة المحال إليها بالوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها في تواريخ استحقاقها من حصيلة الحقوق المحالة.

هناك جزئية تتعلق بطبيعة التوريق، قد تؤثر على تكيف الحالة كبيع حقيقي للحقوق لم يتطرق إليها المشرع المصري بشكل صريح، لأنها هي الفائض من عملية التوريق بعد تمام سداد السندات من أصل وعوائد، وقد ناشد أستاذنا الدكتور أحمد وشاحي المشرع المصري بالتدخل والإقرار صراحة بحق شركة التوريق في هذا الفائض أو على الأقل تقرير حظر أن يؤول الفائض للمحيل^{٢٦١٤}، كونه قد باع حقوقه المحالة بشكل صريح إلى شركة التوريق.

لا تقوم الشركة الدائنة صاحبة الأصول المسيلة -وفي الغالب تكون بنكاً- بالاستثمار في التوريق بذاتها وإنما في العادة تحيل حقوق التوريق إلى شركة مختصة هي من يشتري حقوق التوريق ويستثمر فيها بضمان الأصول التي تم إصدار وثائق التوريق عليها، يطلق على هذه الشركة إسم كيان الغرض المخصوص، أو ناقل الغرض المخصوص Special Purpose Entity/Vehicle ويطلق عليها اختصاراً SPV/SPE^{٢٦١٥}، ومن مزايا ذلك أن المالك المحيل للحق إن كان بنكاً على سبيل المثال فأفسس، فإن الديون المتعلقة بحقوق التوريق والتي صارت ملكاً للشركة الجديدة ذات الغرض المخصوص التي تم إنشاؤها بغرض التوريق فقط، لا تدخل هذه الديون في تفليسية البنك إذ أنها بالتنازل تكون قد خرجت من ذمته، ومن ثم فإن المكتتبين في سندات التوريق لن يعانون من مزاحمة الدائنين الآخرين للبنك، بخلاف لو كان البنك قد قام بنفسه بتوريق الديون فإنه سيظل مالكاً لمحفظة الديون، وبالتالي فستدخل في تفليسه وسيتزاحم المكتتبون مع دائني البنك الآخرين^{٢٦١٦}.

لذلك تسلزم معظم الأنظمة القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية ضرورة التنازل عن الديون التي تم توريقها إلى تلك الشركة الخاصة التي تم إنشاؤها لذلك الغرض حماية للمكتتبين، وفي نفس الوقت تشديد الرقابة على الديون التي يمكن إخفاؤها بما يعتبر ثغرات محاسبية accounting loopholes، قد تؤدي إلى عواقب وخيمة كذلك التي أدت إلى إفلاس شركة Enron عام ٢٠٠١^{٢٦١٧}.

^{٢٦١٤} د.أحمد فاروق وشاحي، المصدر السابق ص ٢٤١

^{٢٦١٥} investopedia.com/terms/s/spv.asp

^{٢٦١٦} د.سامي عبد الباقى أبو صالح، تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصرى الواقع والحلول، مرجع سابق، ص ١٣٩

^{٢٦١٧} Todd Haberly, The Enron Bankruptcy Chapter ١١ Reorganization, Forbes Online ٣ December ٢٠٠١

ثانياً: الاستحواذ Acquisition

تعريف الاستحواذ

هو شكل من أشكال إعادة التنظيم، حيث تستولي شركة قائمة على جميع الحقوق والصلاحيات والالتزامات لشركة أو أكثر من الشركات السالفة التي يجري تصفيتها^{٢٦١٨}.

كما يعني، نقل السيطرة الفعلية على الشركة محل الاستحواذ إلى المستحوذ، ومحصلته نقل ملكية أصول الشركة المستهدفة أو أسهمها إليها إلى المستحوذ على نحو يمكنه من سيطرته على تسيير شؤونها^{٢٦١٩}، وذلك يقتضي أنه قد لا تنتقل السيطرة القانونية التي تبلغ ٥١% من أسهم الشركة إلى المستحوذ، بل إن نسبة أقل من ذلك قد تتمكن المستحوذ من السيطرة فعلياً على الشركة المستحوذ عليها وعلى قراراتها.

يأتي ذلك عن طريق انتقال ملكية أسهم الشركة محل الاستحواذ إلى المستحوذ، وهي طريقة من طرق تداول الأوراق المالية في البورصة، وهو لا يتحقق بمجرد عملية شراء أسهم أو سندات أو أوراق مالية أخرى أو حقوق التصويت، بل يستلزم أن يكون ذلك بقصد السيطرة الفعلية على الشركة المستهدفة، ومن أجل تقيين الاستحواذ والسيطرة عليه.

تكون للمستحوذ أغراض كثيرة من بينها أن يرغب في توسيع نشاطه الأصلي أو إدخال نشاط آخر، والسيطرة على السوق المحلية أو أسواق أخرى قد تمارس نفس النشاط، والدخول إلى أسواق جديدة لا يمكن الدخول إليها إلا عبر الاستحواذ كالسيطرة على بنوك في دولة أجنبية من العسير افتتاح النشاط فيها بشكل مبتدأ، وقد يكون الاستحواذ هو صفقة رابحة بشكل مباشر يحقق المصلحة بمجرد شراء أسناد الشركة.

لكن الاستحواذ قد يؤثر سلباً على حرية المنافسة، إذ قد يؤدي إلى خروج منافسين من السوق المعنية، حيث حاز المستحوذ على الحق في الاحتكار، وهو ما يجب التصدي له بشكل خاص عبر تنظيمه في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، فالقانون المصري الخاص بذلك رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، لم يعطه الاهتمام الكافي، واقتصر بناء على تعديل المادة ١٩ من القانون المذكور بمقتضى القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، بإلزام الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه بإخطار جهاز المنافسة لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو استحواذ أو الجمع بين أداء شخصين أو أكثر بذلك.

وتعتبر شركة SPV هي الأداة القانونية التي تم من خلالها عملية التوريق، وتتعدد الآليات وتتنوع في دول العالم إذ يوجد من الدول ما يأخذ فيها هذه الأداة شكل صندوق استثمار الدين أي شرائها كفرنسا ولوكمبورج أو شكل شركة مساهمة مصر وإيطاليا وسويسرا أو شكل ترست كأمريكا وإنجلترا وألمانيا، للمزيد ينظر د.سامي عبد الباقى، تعارض المصاالت، المرجع السابق ص ١٣٨ وأشار إلى Claude LAPORT, La titrisation d'actifs en Suisse: Asset- Backed Securitisation, Centre de droit bancaire et financeier, ٢٠٠٥ pp ٨٥et ss

^{٢٦١٨} The CIS ٢٠١٠ Mode Law "One Joint-Stock Companies" for Central and Eastern European law, article

١٤ p11

^{٢٦١٩} د. هاني سري الدين، التنظيم التشريعى لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة، وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢١

لا يُعد هذا النص القصير تنظيمًا كافياً لمكافحة الممارسات الاحتكارية التي قد تنشأ عن الاستحواذ، ولازال التشريع المصري بحاجة إلى المزيد من التنظيم والمعالجة والتقصيل التشريعي السليم .^{٢٦٢٠}

عروض الشراء الإجبارية والاختيارية

خص المشرع المصري الشركات المقيدة في البورصة والمستثديفة بالاستحواذ بقواعد خاصة، هذه القواعد تهدف إلى حماية المستثمرين في البورصة وتراعي المساواة وتكافؤ الفرص فيما بينهم، كما تراعي استقرار التداول في البورصة وتلافي إضطراب السوق وتعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية، من تلك الخصوصيات التي تتعلق بها تلك الشركات المراد الاستحواذ عليها، أن من يرغب في الاستحواذ على رأس المالها بحيث يتمكن من السيطرة الفعلية عليها، فإنه يقع عليه الالتزام بتقديم عرض لشراء كافة الأسهم من جميع المساهمين دون فئة عن الأخرى .^{٢٦٢١}

وعرض الشراء هذا هو إيجاب ملزم يوجهه المستحوذ إلى حملة الأوراق المالية المستهدفة بالعرض بهدف شراء الأوراق المالية محل العرض^{٢٦٢٢} ، وقد عرفه القانون المصري بأنه "العرض المطروح على مالكي الأوراق المالية محل العرض سواء كان مقابل الشراء نقدياً أو مبادلة بأوراق مالية أخرى أو عرضاً مختلطاً، وسواء كان العرض إجبارياً أم اختيارياً".^{٢٦٢٣}

عرض الشراء الإجباري Mandatory Purchase Offer

يقع الإجبار أو الإلزام هنا على عائق مقدم العرض، حيث يلتزم بتقديم عرض شراء للاستحواذ على جميع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت أو السندات التي تخول حائزها الحق في تملك جزء منه، ولا يكون لمقدم العرض الخيار في تقديم العرض من عدمه متى تحققت الشروط التي تلزم به بتقديم العرض.

أما متلقى العرض وهم حملة الأوراق المالية فليس عليهم إلزام أو إجبار في شيء، فإن شاؤوا قبلوا العرض وباعوا أوراقهم المالية، وإن شاؤوا رفضوه واحتفظوا بملكية كما هي، كما أن بإمكانهم بيع بعض الأسهم واستبقاء الآخر، فالإلزام هو على من يستحوذ على نسبة معينة تحددها القوانين السارية التي تمكّنه من السيطرة فعلياً على الشركة .^{٢٦٢٤}

^{٢٦٢٠} للمزيد حول ذلك ينظر، د هاني سري الدين المرجع نفسه ص ٨، وأشار إلى د خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

٤-١٢٠٤ PP٨٥٤-٢٠١٠ Legal, L, Du Droit commercial a droit economique (L.G.D.J) ١٩th edition

^{٢٦٢١} جاءت أحكام هذا الالتزام في نص المادة ٢٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، والتي تتطابق مع قواعد الاستحواذ الإنجليزية والفرنسية في هذا الشأن

^{٢٦٢٢} برهان سمير راغب، النظام القانوني للعرض العام لشراء الأسهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥

^{٢٦٢٣} نص المادة ٣٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

^{٢٦٢٤} تحدد هذه النسبة في عدد من التشريعات بـ ٣٠٪ من إجمالي الأسهم وما في حكمها من حقوق التصويت وحقوق السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، كالقانون الفرنسي والإنجليزي والألماني، انظر د هاني سري الدين المرجع السابق ص ٢٣

عرض الشراء الاختياري Optional Purchase Offer

يختلف هذا العرض عن سابقه في غرضه وأثره القانوني، حيث أن مقدم عرض الشراء الاختياري لا يستهدف السيطرة الفعلية على الشركة، وبالتالي فلا يكون ملزماً من حيث الأثر بتقديم العرض وإنما يقدمه اختيارياً إذا رغب في شراء عدد من الأسهم أو الأصول في الشركة دون قصد الاستحواذ عليها^{٢٦٢٥}.

أهداف قواعد عروض الشراء

عبر المشرع المصري صراحةً عن أهدافه التي أوردها بشأن تنظيم قواعد وأحكام عروض الشراء السالف الإشارة إليها، حيث نص في المادة ٣٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بأنه "تهدف الأحكام الواردة بهذا الباب إلى ما يلي:

أ- إرساء مبدأ الشفافية الكاملة بما يتلقى مع أحكام القوانين واللوائح السارية، وأفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.

ب- حصول مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء والأشخاص المعنية بالعرض على المعلومات الكافية والفرصة المناسبة والتوفيق الملائم لتقدير عرض الشراء واتخاذ القرار الاستثماري بناء على ذلك.

ج- مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء، وكذلك فيما بين الأشخاص المعنية بالعرض.

٢٦٢٥ عرضت محكمة القضاء الإداري المصرية إلى الترقية بين عروض الشراء الاختياري والإجباري، وأجملت هذه الترقية حيث قالت "تنوع عروض الشراء بالنظر إلى مدى التزام مقدم العرض بتقديم العرض إلى عروض شراء اختيارية وعروض شراء إجبارية، وقد مايز المشرع المصري بين النوعين على النحو السالف بيانه بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون، والمستفاد منه أنه بينما يكون تقدير عروض مقدمها بموجب أحكام القانون واللائحة، وفيها يتوارى ويتصادع دور وإرادة مقدم العرض سواء فيما يتعلق بعدد الأسهم التي يلتزم بتقديم عرض الشراء الإجباري عنه أو السلطة النهائية في تحديد السعر الذي تحكمه رقابة السلطة المختصة وفقاً لما يخولها القانون من سلطات للرقابة على عمليات عروض الشراء، كما أنه من حيث الغرض المتوكى من العرض، فيبينما يكون الهدف من عروض الشراء الاختيارية هو الاستحواذ على عدد معين من الأسهم يتيح السيطرة على الشركة المستهدفة في إطار من الشكلية والمساواة فيما بين المساهمين المخاطبين بالعرض، يكون الهدف من عروض الشراء الإجبارية هو، فضلاً عن الاستحواذ للسيطرة، إقامة وضمان نوع من المساواة بين المساهمين من الأقلية في الشركات المقيدة بالبورصة، ومن ثم فإن عروض الشراء الإجبارية إنما تقوم على التزام المساهم الذي تجاوزت ملكيته حداً معيناً من أسهم الشركة التي لها حق التصويت وفقاً لأحكام المادة ٣٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سالف البيان بتقديم عرض شراء إجباري لما تبقى من أسهم مملوكة للمساهمين الآخرين في الشركة المستهدفة، وهذا الإجبار ولكن كان يخالف مبدأ حرية التعاقد، إلا أنه إجبار يستهدف حماية الأقلية من المساهمين على لا يجبروا على الإصياغ إلى قرارات تحقق مصالح الأغلبية، كما أنه من ناحية أخرى إجبار يستهدف كذلك مصلحة مقدم العرض بإفساح المجال أمامه لإكمال سيطرته على الشركة المستهدفة لتطبيق التطوير وتحقيق الخطط المستقبلية، وهو إجبار يتلخص بالدرجة الأولى ظاهرة تجميع أسماء الشركة المستهدفة من خلال عمليات شراء لأسمائها بأسعار متفاوتة على فترات زمنية متعددة إخلاً بمبدأ المساواة بين المساهمين في الشركة المستهدفة طالما لا تتم عروض الشراء الإجبارية إلا بسعر واحد يتعين فيه دوماً لا يقل عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص المرتبطة في عرض شراء سابق خلال الذي عشر شهراً السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى" حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة السابعة استثمار الصادر في ٢٠١٠/٤/٢٠

د- حظر التلاعب في أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض، وتلafi اضطراب السوق وتعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.

هـ- مراعاة مصالح الشركة المستهدفة بالعرض، وعدم المساس بأعمالها ومبشرة أنشطتها." وطالما عبر المشرع عن أهدافه صراحة، فلم يعد للفقه إلا التسليم، فلا اجتهد مع وجود النص.

تعليق عرض الشراء الإجباري على شرط

أجاز المشرع المصري متفقاً مع ما قرره التقنين الانجليزي ومختلفاً مع القانون الفرنسي، أجاز لمقدم عرض الشراء الإجباري تعليقه على شرط أن ينال له تملك ٧٥٪ من رأس المال أو من حقوق التصويت، من جملة الأوراق التي يوافق المساهمون على بيعها، وذلك في حالات الاستحواذ بطريق عرض الشراء بقصد الاندماج، أو ٥١٪ من رأس المال أو من حقوق التصويت في غير ذلك من الحالات^{٢٦٢٦}.

يكون هذا الشرط المعلق هناً بموافقة هيئة الرقابة المالية التي لها سلطة تغير بالموافقة أو الرفض لذلك الشرط، بناء على توافق أو انعدام شروط جدية تبرره، لأن تكون السيطرة الكاملة على الشركة غير ممكنة التحقق بأقل من الاستحواذ على تلك النسبة أو أن من شأن التعليق عدم المساواة فيما بين المساهمين في الشركة المستهدفة أو إهار مصالحهم، ويراعي في كافة الأحوال عدم الإخلال بمبدأ الإفصاح والشفافية، الذي يعد ركناً أساسياً من الأركان التي تقوم عليها سوق مال صحيحة^{٢٦٢٧}.

في هذه الحالة نجد أن عرض الشراء لم يعد إجبارياً بالنسبة لمقدمه، إن لم يتحقق الشرط الذي علق عليه عرضه، وهذا أمر منطقى فإن مقدم عرض الشراء الإجباري إن تقدم بعرضه وكان ملزماً بالشراء ولم يوافق على عرضه سوى نسبة ضئيلة من المساهمين، لا تجعله مستحوذاً على الشركة فيما هو قد امتلك أكثر من ثلث رأس المال فذلك سيجعل إجمالي ما يمتلكه في الشركة بين الثلث وأقل من ٥٠٪ أو ٧٥٪، فإذا تحققت هذه الفرضية فربما سيكون واجباً على مالك هذه الأسهم تقديم عرض جديد مرة أخرى بعد مضي عام، لذلك نرى أن المشرع قد أحسن في ذهابه هذا المذهب، ويعتبر ذلك تشجيعاً لمقدم العرض وضماناً له أن عرضه سيكون متحققاً الفائدة.

كما يشترط ألا يقل سعر عرض الشراء الإجباري عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص المرتبطة في عرض شراء سابق خلال الثاني عشر شهراً السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى، وهذا ما ينسجم مع عدالة البند السابق بجواز تعليق عرض الشراء على شرط جدي^{٢٦٢٨} ، مع عدم الإخلال بسعر السهم.

^{٢٦٢٦} د سامي عبد الباقي أبو صالح، النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الأوراق المالية وفقاً لقواعد عروض الشراء الحديدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٦٤

^{٢٦٢٧} المصدر نفسه

^{٢٦٢٨} المادة ٣٥٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

ممارسات غير مشروعة قد تصاحب عرض الشراء

قد تلجأ بعض الشركات إلى أساليب ومارسات غير مشروعة تهدف منها إلى الاستحواذ أو السيطرة على الشركات المستهدفة بالاستحواذ بهدف تقليل أعبائها المالية المخصصة للاستحواذ، أو بعدم وضع المساهمين وضع المساواة أو ممارسات أخرى.

من بين ذلك: تجميع أسهم الشركة المستهدفة بشرائها من البورصة المقيدة بها، ويتم ذلك عن طريق شراء الأسهم من قبل شركات أخرى يتم إنشاؤها من أجل هذا الغرض لتقادي رفض عرض الشراء أو لتقادي أنظمة الاستحواذ، مثل على ذلك ما قامت به شركة *Traflgar et Glen International* بعد رفض عرض الشراء المقدم منهما لشراء أسهم شركة *Minbea* اليابانية بقصد الاستحواذ على ثلثي رأس مال هذه الشركة، من إنشاء شركة باسم *Traflgar Glen Ltd*، وقد قامت هذه الشركة بتقديم عرض شراء أكثر من ١٠٪ من أسهم شركة *Minbea* إلى كل من البنك المركزي الياباني ووزير المالية وكذلك لوزير الصناعة^{٢٦٢٩}.

من ضمن الممارسات غير المشروعة التي قد تصاحب عروض الشراء: محاولة شراء أسهم الشركة المستهدفة خارج نطاق العرض أثناء فترة سريان العرض أو قبلها، وكذلك ممارسات قد تكون ناتجة عن تصرفات قانونية تبرم بين كل من مقدم العرض وبعض المساهمين في الشركة، بما يؤدي إلى عدم مساواة المساهمين.

يظهر بجلاء أن مكافحة الممارسات غير المشروعة يكون بطريق تطبيق الحكومة وتعزيز الشفافية والعمل على تنظيم ورقابة تضارب المصالح.

ثالثاً: الخصخصة Privatization

الخصوصة هي سياسة نقل ملكية المنشآت العامة أو إدارتها من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وهي لا تعني الخصخصة إضعاف دور الدولة في المجتمع، والتراجع عن التدخل في الحياة الاقتصادية، لكنها بلجوئها إلى ذلك فهي ترنس إلى الانصراف عن أن تكون طرفاً في السوق يعيق حركته، فهي بذلك تتقرّع لتنظيم ورقابة النشاط الاقتصادي بأسره لتحقيق التنمية الاقتصادية، فقد أثبتت التجربة مقدار فشل الدولة في مزاولة النشاط الاقتصادي، وخطأ تدخلها أصلاً كطرف في السوق، والقطاع العام يصبح متقدماً بمشكلات كبرى وكثيرة تعوق حركته فضلاً عن عدم إيمان القائمين بإدارته وشئونه بمفهوم التنمية الاقتصادية وعدم الإلمام بالقوانين والآليات السوقية^{٢٦٣٠}.

^{٢٦٢٩} د سامي عبدالباقي أبو صالح، المصدر السابق، ص ٢٤٦-٢٤٧، وأشار إلى Pierre VERKHOVSKOY, Acquisitions d' enterprises au Japon in Les acquisitions d' enterprises, Feduci, ١٩٩٢, p٥١.

^{٢٦٣٠} د حسام الدين عبد الغني الصغير، بيع أسهم شركات قطاع الأعمال للعاملين في إطار البرنامج الحكومي لتوسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص(برنامج الخصخصة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ ص ٥

المطلب الثاني

أنواع الأوراق المالية

سنقوم بعرض أنواع الأوراق المالية الشائعة في السوق وأهمها، وسيكون ذلك في فرعين يبحث أولهما الأوراق المالية التقليدية، فيما يبحث الآخر الأوراق المالية الأخرى.

الفرع الأول: الأوراق المالية التقليدية

الأوراق المالية التقليدية هي التي جرت العادة على التعامل بها أكثر من غيرها، وهي الأكثر انتشاراً ومعرفة بين جمهور المتعاملين، وهي الأسهم والسندات، بالإضافة إلى الحصص العينية وحصص التأسيس.

١- الأسهم

تعتبر الأسهم من أكثر الأوراق المالية شهرة وشيوعاً، ويفيد ذلك ظاهراً من اهتمام المشرع بتنظيم الأحكام الخاصة بالأسهم حيث ورد ذكرها في المادة رقم ٢ من قانون سوق رأس المال عند الحديث عن تأسيس شركة بتقويمها برأس مال يتم تقسيمه على عدد من الأسهم متساوية القيمة كما يتم إصدار عدد الأسهم عند الرغبة في زيادة رأس مال الشركة.

سننطرق هنا إلى دراسة تعريف السهم وخصائصه وأنواعه فيما يأتي:

تعريف السهم

هناك العديد من التعريفات التي أدلّى بها الفقهاء للسهم من بينها أنه "صك يعطي للمساهم في الشركة لتمثيل الحصة التي يشتراك بها في رأس المال"^{٢٦٣١}، وأنه صك يمثل حصة الشرك في رأس مال شركة الأموال يخول لصاحبها كافة حقوق الشرك في الشركة سواء من حيث الاشتراك في الإداره أو الأرباح أو في اقتسم ناتج التصفية^{٢٦٣٢}، وهو يقابل حصة الشرك في شركات الأشخاص أي أن يمثل حق دانئه قبل الشركة^{٢٦٣٣}.

وفي القانون الانجليزي هناك تعريف قال به القاضي Farwell G^{٢٦٣٤} و Ashton هذا التعريف ليذكره الكثير من فقهاء الانجليز وهو "مصلحة المساهم في الشركة المقومة بمبلغ من النقود تجعل المساهم

^{٢٦٣١} د سمحة القليوبى، الوسيط فى شرح قانون التجارة المصرى، ج ٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٣٦٢

^{٢٦٣٢} د محمد بهجت عبد الرحمن، الموجز في الصكوك التجارية، نظرية الأعمال التجارية، التاجر، عمليات البنوك والأوراق التجارية والشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٢١٨

^{٢٦٣٣} د هاني صلاح سري الدين، مبادئ القانون التجارى المصرى، مقدمة عامة للتعرف بالقانون التجارى ومصادر نظرية الأعمال التجارية والشركات التجارية والأموال التجارية، ٢٠٠٩، ص ٣٣٠

^{٢٦٣٤} في قضية Vsteel's Trustee CH ٢٧٩ (١٩٠١) ذكره د يعقوب يوسف صرخوه، الأسهم وتدالوها في الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص ٨٦

مسئولاً من ناحية وصاحب حتى من ناحية أخرى، كما ينطوي السهم على سلسلة من التعهادات المتبادلة التي ارتبط بها كافة المساهمين فيما بينهم، فالعقد المتضمن في مواد نظام الشركة هو واحد من الآثار الجوهرية للسهم فالسهم ليس مبلغًا من المال ولكنه مصلحة مقدرة بمبلغ من المال، أساسها الحقوق المختلفة المتضمنة في العقد والتي تشمل الحق في مبلغ من المال لا يقل أو يزيد عن قيمة السهم".

وفي الفقه الفرنسي عرف بعضهم السهم بأنه "حق الشركاء في الشركة وفي ذات الوقت الصك المثبت لهذا الحق"^{٢٦٣٥}.

هذه التعريفات تقودنا إلى أن السهم هو صك لا يقبل التجزئة يمكن تداوله يمثل حصة متساوية في ملكية الشركة يرتب حقاً وديناً لمالكه تجاه الشركة وغير كما يجعله مسؤولاً في الوقت ذاته بقدر هذا السهم، وقد يكون اسمياً أو لحامله، ومن هذا التعريف، بإمكاننا أن نستخلص الخصائص التي يتمتع بها السهم وذلك عن طريق ما يأتي :

خصائص السهم

للسهم خصائص عديدة منها تساوي القيمة وعدم التجزئة وترتيب الحقوق أو المسئولية.

أ- تساوي القيمة:

نص القانون^{٢٦٣٦} على أن رأس مال الشركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم تقسم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة على أن يحدد نظام الشركة قيمة السهم الأساسية بحث لا يقل عن عشرة قروش ولا تزيد عن ألف جنيه، مع ملاحظة أن ذلك يختلف عن ما قرره قانون الشركات الصادر برقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في مادة ٣ حيث جعل القيمة الأدنى للسهم لا تقل عن خمسة جنيهات.

يقصد بتساوي القيمة هنا هو تساوي قيمة الأسهم في الشركة ذات الإصدار الواحد فمثلاً عند إنشاء الشركة وتقييم قيمتها بالأسماء فإنها تكون متساوية القيمة، إلا أنه يجوز للشركة إصدار أسهم جديد عن طريق زيادة رأس المال بقيمة مغایرة لقيمة الأسهم في الإصدارات السابقة^{٢٦٣٧} وليس المقصود بتساوي القيمة أن جميع حملة الأسهم التي تصدرها الشركة متساوون في الحقوق والالتزامات فهناك أنواع للأسماء كالأسماء الممتازة التي لها حقوق خاصة، ويلاحظ أن القانون حدد القيمة الأدنى

^{٢٦٣٥} مشار إليه لدى د محمد فريد العربي، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة ٢٩٢ No X Martin, Encycl. Dalloz,

الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٨٤

^{٢٦٣٦} مادة ١ من قانون رأس المال رقم ٩٢ لسنة ٩٥

^{٢٦٣٧} المادة ١ أيضاً من قانون سوق أسواق المال

والأعلى وترك تقدير قيمة السهم للشركة نفسها بين الحدين وذلك في القانون المصري وقوانين أخرى^{٢٦٣٨}.

الحكمة من تساوي قيمة الأسهم هو تسهيل تقدير الأغليبية في الجمعية العامة للشركة وتبسيط عملية توزيع الأرباح على المساهمين وتنظيم سعر السهم في البورصة^{٢٦٣٩} وكذلك تسهيل تجزئه رأس المال يؤدي إلى سهولة التداول وتوزيع موجودات الشركة بعد حلها وتصفيفتها^{٢٦٤٠}.

إن القيمة الاسمية للسهم المثبتة عند إصداره قد تختلف عن قيمته الحقيقة أو قيمته عند تداوله، فقيمته الاسمية يتم تحديدها باعتباره جزءاً من مجموع رأس المال بينما تكون قيمته الحقيقة مرتبطة بمدى سلامه مركز الشركة المالي والاقتصادي وتحقيقها الأرباح من عدمه^{٢٦٤١} وهذا ما يعتمد عليه المضاربون ورواد تداول الأسهم في اختلاف قيمة السهم باختلاف مركز الشركة فيبيعونه أو يشترونه ابتعاد تحقيق الربح.

ب-عد التجزئة: (عد قابلية الأسهم للتجزئة) Indivisible

يقصد بهذه الخاصية أن السهم هو أصغر وحدات الملكية في الشركة، والوضع الطبيعي أن يكون له مالك واحد، لكن ربما يكون له أكثر من مالك، فقد تشتري السهم شركة ما وهي عبارة عن مجموعة من المالكين، كما قد يتوفى مالك السهم فتنتقل ملكيته إلى أكثر من وارث أو غير ذلك، ولكن في كل الأحوال وفقاً لمبدأ عدم قابلية الأسهم للتجزئة فإن السهم الواحد لا يتجزأ بين عدد من الأشخاص من ناحية ممارستهم للحقوق أو التزاماتهم بالواجبات التي ترد على السهم فلا يكون أمام الشركة سوى سهم واحد وإن تعدد المالكوه.

إذا تعدد المالكون أو صار هناك مالكون لأسهم بالشيوخ فإنهم يمثلون في الجمعيات العمومية للشركة بواسطة أحدهم أو بواسطة وكيل واحد عنهم بناءً على اتفاقهم، فإذا اختلفوا فيعيين الوكيل من قبل القضاء بناءً على طلب أحد المالكين^{٢٦٤٢}.

ج- القابلية للتداول^{٢٦٤٣}

يقصد بالقابلية للتداول هو أن هناك حرية لمالك السهم في التصرف فيه في أي وقت يريده وذلك إما ببيعه للغير، أو من باب أولى التنازل عنه، ولابد من مراعاه أن تداول الأسهم بالطريقة التجارية يأخذ في الاعتبار شكل السهم^{٢٦٤٤}، وقابلية الأسهم للتداول هي علاقة فارقة بين شركة الأشخاص وشركة المساهمة (شركة الأموال) فإذا كان هناك مانع في النظام الداخلي للشركة من بيع أو تداول

^{٢٦٣٨} د أكرم يا ملكي، القانون التجاري، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٦ ص ٢١١

^{٢٦٣٩} د محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ١٨٦

^{٢٦٤٠} د سمحة القليوبى، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٤٢

^{٢٦٤١} د أكرم يا ملكي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٦٢

^{٢٦٤٢} هذا ما نص عليه القانون الفرنسي الصادر ١٩٦٦ في ١٦٣ فقرة ٢ مشار إليه لدى د إلياس ناصيف ص ٢٣٤

^{٢٦٤٣} للمزيد انظر في رسالة يعقوب صرخوه، فقد أفضى في هذا الموضوع

^{٢٦٤٤} د عاشر عبد الجود عبدالحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ ص ٥٦٢

أسهمهما فهذا يفقدا صفة كونها شركة مساهمة فالحديث عن السهم مرتبط بإمكانية تداوله^{٢٦٤٥}، ويكون التداول في السوق المنظمة (البورصة) إذا ما كان مقيداً فيها، ومن الممكن أن يتم تداوله خارجها (خارج المقصورة) إذا كان السهم غير مقيد في البورصة.

وقد نص المشرع المصري صراحة على قابلية الأسهم للتداول حسب نص المادة ١٣٩ من لائحة قانون الشركات بأن "السهم يكون قابلاً للتداول ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة".

وليس هناك حاجة لموافقة الشركة على قيام المساهم بنقل ملكية السهم أو تداوله، فهذا حق خالص للمساهم، إلا أن السهم إذا انتقلت ملكيته إلى مساهم آخر وهو سهم اسمي فذلك يستلزم قيده في سجل الشركة ليتم نقله باسم مالكه الجديد، أما إذا كان سهماً لحامله فيجوز تداوله بطريقة التسليم، أو حتى بالتنظير، كما يجوز وضع بعض القيود على مباشرة حق المساهم للتصرف في السهم لكن هذه القيود لا تصل إلى تجريد المساهم من السهم أو مصدر رزقه^{٢٦٤٦}.

د- ترتيب الحقوق والواجبات بناء على ملكية الأسهم

تمت الإشارة إلى أن الأسهم ذات الإصدار الواحد متساوية القيمة، وقد نصت المادة ٥/٤٨ من قانون الشركات المصري على أنه "يجب أن يكون للأسماء من الإصدار الواحد نفس القيمة الاسمية والحقوق والامتيازات".

إن ملكية سهم في شركة ما تمنح الحق لحامله في الحصول على الأرباح التي تجنيناها الشركة من مزاولة نشاطها التجاري وفقاً لعدد الأسهم ووفقاً لقواعد توزيع الأرباح القابلة للتوزيع المنصوص عليها في قانون الشركات^{٢٦٤٧}، وكذلك وفقاً لنظام الشركة.

وبالمقابل فإن هناك مسؤولية تقوم على عاتق المساهم، وفي حال ترتب ديون على الشركة فالمساهم يكون مسؤولاً عنها، إلا أن مسؤولية تكون في حدود ما يملكته من أسهم في رأس مال الشركة ولا يجوز الرجوع عليه بأي حقوق أخرى مما بلغت ديون الشركة^{٢٦٤٨}.

هـ- عدم التقادم

لا يتقادم حق المساهم بسبب عدم الاستعمال مادامت الشركة قائمة، لأن المساهم يكون صاحب رخصة له الحرية المطلقة في استعمالها ولا يبدأ التقادم إلا منذ اليوم الذي يتحول فيه حق المساهم إلى دين، وذلك عند انتهاء الشركة تصفيتها أو إذا استهلك السهم ودفع رأس المال، مع مراعاة عدم الخلط بين تقادم حق المساهم في السهم وتقادم الحقوق المرتبطة به^{٢٦٤٩}.

^{٢٦٤٥} د. يعقوب صرخوه، المرجع السابق، ص ٢١٦

^{٢٦٤٦} د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ١٣٨

^{٢٦٤٧} رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

المنشور بالواقع المصري العدد ٤٥ التابع في ١٩٨٢/٦/٢٣

^{٢٦٤٨} د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشورات الحلبى الحقوقية، ١٩٩٦م، ص ١٩٥

^{٢٦٤٩} د. يعقوب يوسف صرخوه، الأسهم وتداولها، مرجع سابق، ص ١٠٢

أنواع الأسهم

للأسهم أنواع متعددة تتحدد بالطريقة التي يتم إصداره بها أو بالأثر الذي يختلف فيه عن غيره فمن حيث طبيعة الحصة المقدمة، تقسم إلى أسهم نقية وأسهم عينية ومن حيث الحقوق المرتبطة بها فتقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، ومن ناحية الحق في استردادها لتقسيم إلى الأسهوم تمنع وأسهم رأس مال ومن حيث شكلها فتقسم إلى أسهم اسمية وحامليها، نتطرق إلى بيان هذه الأنواع فيما يأتي:

١- من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهمة

(أ) الأسهم النقية

وهي الأسهم التي يقوم المساهمة بتسليم قيمتها نقداً للشركة، إما عند الاكتتاب أو عند إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال، فيحصل المساهم على هذه الأسهم^{٢٦٥٠} ، لكن يلاحظ أن المساهم ليس ملزماً بأداء كامل قيمة الأسهم عند شرائها من الشركة، حيث أجازت المادة ٣٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ أن يقوم كل مكتتب بأداء ١٠٪ على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقية تزداد إلى ٢٥٪ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات، على أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون أعطت مواعيد مخالفة للقانون حيث نصت المادة ٨٣ على أنه "إذا لم تكن قيمة الأسهم النقية مدفوعة بالكامل فلجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة.. إلخ".

وهذا أمر ينبغي إعادة النظر فيه، من ناحية لعدم تطابق المدة في القانون مع لائحته التنفيذية، ومن ناحية أخرى فالمرة طويلة وينبغي إلزام الشركة بالوفاء بقيمة رأس مالها في وقت مبكر، لأنه كيف ستزاول الشركة نشاطها الحقيقي ورأس مالها لم يتم تسديده إلا بعد عشرة أعوام.

هناك قوانين أخرى تلزم تسديد قيمة الأسهم الصادرة بالكامل عند الاكتتاب كالقانون العراقي^{٢٦٥١} .

بالإمكان تقليل المدة والجيمع بين المحاسن كمنحة مدة كافية للشريك في دفع حصته في رأس المال وإلزام الشركة بالوفاء برأس مالها في أقرب وقت.

(ب) الأسهم العينية:

هي تلك الأسهم التي لا يدفع المساهم قيمتها نقداً، وإنما يتم احتساب قيمتها بناءً على ما قدمه المساهم كحصة عينية في رأس مال الشركة كقطعة أرض مثلاً أو كمعدات أو وسائل نقل أو غيرها^{٢٦٥٢} ، كما

^{٢٦٥٠} حسنة حامد نعمة الله، أسواق الأوراق المالية دراسة نظرية مقارنة، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ٢٠٠٥ ص ٩٢.

^{٢٦٥١} المادة ٤/٤٨ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، مشار إلى لدى على حسين كعوب الجميلي، شركات المسيرة في الأوراق المالية ومسئولييتها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص ٩٤.

^{٢٦٥٢} د. أحمد محزز، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٦٧.

أن هذه الحصة قد تكون معنوية براءة اختراع أو اسم تجاري أو علامة تجارية أو خبرة قانونية أو غيرها^{٢٦٥٣}.

بالنسبة لسداد هذه الحصص العينية فيجب تسليمها عند تأسيس الشركة وليس فيها مدة سماح كما في الأسهم النقدية، بل يشترط لصحة الاكتتاب أن يكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة^{٢٦٥٤} ، وقد أجاز التعامل بهذا النوع من الأسهم عدة قوانين من منها القانون الفرنسي الصادر في ١٩٦٦/٧/٢٤ م في المادة ٢٦٧.

إن تقدير قيمة الحصة المعنية التي يقدمها المساهم إلى الشركة لابد أن يحدد بقيمة عادلة تمنع من قيام المؤسسين أصحاب الأسهم من تثمينها بثمن أكبر من قيمتها، لاسيما إذا كانت هذه الحصة قابلة للثمين المتفاوت مثل أن تكون حقاً ذهنياً، لذلك قيد المشرع المصري حق المساهم صاحب الأسهم العينية في تداول هذه الأسهم إلى حين نشر ميزانية الشركة وحساب الأرباح والشركة عن سنتين ماليتين كاملتين^{٢٦٥٥} ، في هذه حماية لباقي المساهمين حملة الأسهم النقدية من انهيار قيمة أسهمهم أمام هذه الحصص خصوصاً إذا استطاع المؤسسون القيام بالدعایة لتلك الأسهم العينية ومحاولة الرفع من شأنها، كما أن ذلك سيعتبر تهديداً للغير الذي يتعامل مع الشركة، حيث أن الضمان الوحدى أمامه هو رأس مال الشركة، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها في ٢ إبريل ١٩٦٨ بأن "المغالاة في تقويم الحصص العينية يؤدي إلى التغیر بأصحاب الأسهم النقدية وإلى جعل رأس مال الشركة ضماناً غير مناسب مع الواقع"^{٢٦٥٦}.

ومن وسائل حماية المساهمين حملة الأسهم النقدية والغير، هناك طريقة تشكيل لجنة لعرض تقويم الحصص العينية، تتألف من خبراء في القانون والمحاسبة في مجال الشركات، تخضع لرقابة المساهمين وجماعة المكتتبين.

حيث نصت المادة ٢٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا إلى الجهة الإدارية المختصة التتحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرأً صحيحاً أو تخص بها التقير لجنة تشكل بالجهة الإدارية المختصة برئاسة مستشار بإحدى الجهات القضائية وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية، تحتاجها تلك الجهات، فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الجهات العامة أو شركات القطاع العام ، تعين أن يضم إلى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي.. الخ

٢- من حيث الحقوق المرتبطة بها:

تنقسم الأسهم من حيث الحقوق المخولة لحامليها إلى قسمين هما الأسهم العاديّة والأسهم الممتازة.

^{٢٦٥٣} د سميحه القليوبى، الشركات التجارية، ص ٦٥٤

^{٢٦٥٤} المادة ٣١/٣ من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

^{٢٦٥٥} نص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشان الشركات

^{٢٦٥٦} مشار إليه لدى د محمود سمير الشرقاوى، الشركات التجارية في القانون المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٥٤

(أ) الاسهم العادية:

الأصل كما تم ذكره أن الأسهوم متساوية القيمة وبهذا فهي ترتتب الحقوق والواجبات بناءً على نصيب المساهم من هذه الأسهوم في رأس مال الشركة، وهذه هي الأسهوم العادية التي لا يسأل فيها المساهم إلا في حدود حقه ويحصل على الأرباح بقدرها^{٢٦٥٧} فالأسهم متساوية القيمة عند الإصدار.

إلا أنه خروجاً على هذا الأصل، فإنه يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة^{٢٦٥٨}، وهذا يجعل أصحاب الأسهوم العادية يحصلون على حقوقهم في المرتبة التالية بعد أصحاب الأسهوم الممتازة، فهم يحملون النصيب الأكبر من المخاطر التي تتعرض لها الشركة^{٢٦٥٩}.

الأسهم الممتازة:

هذه الأسهوم تمنح لمالكيها حقوقاً أكبر من تلك التي يحصل عليها مالكو الأسهوم العادية، قد يزيد حق مالك السهم الممتاز إما بصوت أكثر من مالك السهم العادي عند اجتماعات الجمعية العامة للشركة، أو ربح أكبر عند توزيع أرباحها، وعند حصول الحصول الشركة على ديونها من الغير يتم سداد الديون الخاصة بحملة الأسهوم الممتازة، وكذلك يحصلون على ناتج فائض التصفية.

ويحجز المشرع المصري إصدار هذا النوع من الأسهوم بشرطين:

١. أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ما يحجز إصدار هذا النوع من الأسهوم.
٢. أن تكون الأسهوم الممتازة ذات الإصدار الواحد متساوية في الحقوق والالتزامات.

ويرجع قيام شركة ما بإصدار مثل هذه الأسهوم إلى عوامل عدة منها اهتزاز ثقة المتعاملين في الشركة، فتقوم بإصدار هذه الأسهوم لجلب العملاء إليها، أو رغبة في زيادة رأس مالها، وربما يمتلكون الشركة في مرحلة التصفية فتقوم الشركة بطرح أسهم ممتازة لمحاولة الوفاء بالديون وتقليل خطر تعرض الدائنين إلى عدم تحصيل حقوقهم^{٢٦٦٠} وقد ترغب الشركة في زيادة رأس مالها، فتقرر إصدار أسهم ممتازة تتمتع بمزايا أفضل لمن يقدم عليها من المساهمين القдامي أو الجدد^{٢٦٦١}.

إلا أننا نجد أن هناك من يحرم إصدار مثل هذه الأسهوم كالمشروع الفرنسي والجزائري واللبناني والسوري^{٢٦٦٢}، وذلك لتناقض هذه الخاصية مع إحدى أهم خصائص الأسهوم، ألا وهي المساواة في

^{٢٦٥٧} على سيد قاسم، قانون الأعمال الجزء الثاني ص ٣٤٦

^{٢٦٥٨} أجاز القانون المصري إصدارها عند نصه في المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات حيث جاء فيه "يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهوم وذلك بالتصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهوم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيد"

^{٢٦٥٩} يعقوب يوسف صرخوه، المرجع السابق، ص ١٠٧

^{٢٦٦٠} المرجع نفسه ص ١٠٩

^{٢٦٦١} د فايز نعيم رضوان و د نجيب بكير و د نادية محمد معرض، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٣٩٧

^{٢٦٦٢} د محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، مرجع سابق ص ١٧٢

الحقوق والواجبات، مع أن هناك من قال^{٢٦٦٣} أن إصدار الأسهم الممتازة لا يؤدي إلى الإخلال بقاعدة المساواة بين الشركاء لأن القواعد بينهم يرجع إلى أنواع الأسهم فهم يعلمون أن نظام الشركة يتضمن نوعين من الأسهم وكل مكتب أن يختار ما يشاء من الأسهم وأن يؤدي قيمة ما اكتتبه فيها.

والذي يظهر من خلال استقراء تجارب سابقة أن المؤسسين قد يقومون بمنح أسهم ممتازة كمجاملات لأشخاص أو هيئات غير فاعلة في الأداء التجاري أو الربح وهي إنما تشكل عبئاً على الشركة، ويستحسن إلغاء جواز إصدار هذه الأسهم والبقاء على قاعدة الأسهم المتساوية في القيمة والمتساوية في منح الحقوق والشركات.

٣- من ناحية علاقتها برأس المال

تنقسم الأسهم إلى أسهم رأس مال وأسهم تمت، وذلك أن الأصل في السهم أنه أحد ركائز رأس مال الشركة، وقائماً داخل موجوداتها منذ تأسيسها وحتى انقضائها، وهذا هو رأس المال الذي يظل في الشركة ولا ترجع قيمته إلى مالكه إلا بانقضاء الشركة أو تصفيتها أو تنازله عنه إلى الغير^{٢٦٦٤} ، إلا أن هناك استثناء على ذلك بأسمهم التمتع التي يجوز استرداد قيمتها أثناء حياة الشركة.

(أ) أسهم رأس المال

وهي الأسهم التي لا يتسلم صاحبها قيمتها أثناء حياة الشركة وإنما يستفيد من أرباحها، فيظل السهم باقياً دون استهلاك، وذلك طبقاً لمبدأ ثبات رأس المال الذي يمنع الشركة أثناء حياتها من رد قيمة الأسهم للمساهمين، حيث أن رأس المال يمثل الحد الأدنى من الضمان العام المقرر للدائنين^{٢٦٦٥} والغير.

وبما أن الشركة هي شخص معنوي مستقل عن المساهمين فإن رأس مالها بحد ذاته يتمتع بالاستقلالية التي لا يجوز التصرف فيها من ناحية تصفيته إلا بأسلوب المتبوع قانوناً، ولا بد أن يظل رأس المال قائماً، فهناك ضوابط وضعها المشرع المصري، باشتراط أن لا يقل رأس مال الشركة المساهمة التي تطرح أسهماً لها لاكتتاب العام عن خمسين ألف جنيه، أما بالنسبة للشركات المساهمة التي لا تطرح أسهماً لها لاكتتاب العام وشركات التوصية بالأسهم فيجب أن لا يقل رأس مالها المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه، أما كل من شركات الاشتراك في تأسيس شركات الأموال أو زيادة رؤوس أموالها، أو شركات تنظيم إصدار وتسويق الأوراق المالية أو العامل فيها فيجب أن لا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه، وفي كافة أحوال هذه الشركات لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً عند التأسيس عن الربع^{٢٦٦٦}.

وهذا يعني أن الأصل في السهم هو بقاوته في الشركة وأن يكون السهم هو رأس مال، إلا أن هناك خروجاً عن هذا الأصل بأسهم يتم استهلاكها، فيعطي للمساهم صك باسترداد القيمة الإسمية لأسهمه خلال حياة الشركة، وهي ما تعرف بأسمهم التمتع.

^{٢٦٦٣} د. أحمد محمد محمود، مرجع سابق، ص ٤٦٩

^{٢٦٦٤} د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، ص ١٧٣

^{٢٦٦٥} د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني ص ٣٤٦

^{٢٦٦٦} مادة ٦ من القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١

ب) أسهم التمتع

هي الأسهم التي يمكن استهلاكها واسترداد قيمتها الاسمية أثناء حياة الشركة، وهذا يخول المساهمين المشاركة في أرباح الشركة في الحدود التي يقررها نظام الشركة، كما يخولهم الحق في الاشتراك في إدارة الشركة والحصول على نصيب من الأرباح دون المشاركة في فائض التصفية، إلا بعد رد قيمة أسهم رأس المال لأصحابها^{٢٦٦٧} ، لكن هذا السهم في ذات الوقت يقتصر على أموال الشركات التي يلحقها التلف عبر مرور الزمن^{٢٦٦٨} ، أو في حالة أن تكون الشركة قد حصلت على امتياز حكومي، فالامتياز عادةً محدد المدة، وهو ما يجيز للشركة استهلاك أسهمها^{٢٦٦٩} .

تكون موجودات الشركة قابلة للزوال أو الاستهلاك، عندما يتعلق نشاطها بالتزام استغلال مورد من موارده الطبيعية، كاستغلال المناجم، أو الآبار، حيث لا يتبقى ما يتقاسمه الشركاء عند تصفية شركتهم، أو أن بعض الأسهم قد استهلكت والأخرى قد بقيت، أو بوجه من أوجه الاستغلال يستهلك بالاستعمال، أو يزول بعد مدة معينة، كالامتياز الذي هو حق استغلال مرفق من المرافق يتم منحه لمدة محددة.

هناك طرق عديدة لسداد قيمة الأسهم أثناء حياة الشركة كأن يتم تسديدها على دفعات، أو يمنح أحد الشركاء جزءاً بالقرعة في كل مرة، أو غير ذلك، ويتم استهلاك الأسهم من أرباح الشركة، أو من الاحتياطي، وليس من رأس المال.

لابد أن يكون نظام الشركة قد نص على وجود أسهم تمتع، لأنه في حال عدم ذلك، سيفي الأصل على ما هو عليه، بعدم جواز استهلاك الأسهم خلال حياة الشركة، ولا يجوز للجامعة العامة أن تقرر الاستهلاك عن طريق تعديل النظام، لما في ذلك من مساس بحقوق المساهمين، إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به^{٢٦٧٠} .

٢-السندات

السندات هي أوراق مالية تقوم بعض الشركات بإصدارها بهدف الحصول على أموال إضافية، إما لتوسيع نشاطها، أو لزيادة سيولتها النقية، وهذا بخلاف طريقة زيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم جديدة، فالسهم يمثل ملكية في أموال الشركة، أما السندات فتمثل قرضاً لحامليها، فلا يدخل مجموعة من الشركاء الجدد في الشركة يزاحمون مساهميها الأصليين، وفي ذات الوقت فإن لجوء الشركة إلى الاقتراض من البنوك قد يتربّط عليه التزامات مالية كبيرة، وقد تكون تلك القروض محددة المدة بأذمان لا تناسب مع متطلبات الشركة، لذلك تلجأ بعض الشركات إلى إصدار هذه الأوراق المالية.

سنبحث هنا تعريفها وخصائصها وأنواعها

^{٢٦٦٧} د علي سيد قاسم، قانون الأعمال الجزء الثاني ، ص ٣٤٨

^{٢٦٦٨} د هاني صلاح سري الدين، مبادئ القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٣١

^{٢٦٦٩} د علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٣٤٧

^{٢٦٧٠} استنادا إلى نص المادة ٣٥ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تعريف السنادات

السند لغة هو ما يعتمد عليه، ويمكن الركون إليه أو الاتكاء عليه، وهو أيضاً ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح ومعتمد الإنسان^{٢٦٧١}، أما في الاصطلاح، فقد أورد الفقهاء عدة تعریفات من بينها أنه "صك قابل للتداول تصدره الشركة ويتعلق بقرض طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب، ويعطي صاحبه الحق في استيفاء الفوائد السنوية، وفي استرداد قيمته عند حلول الأجل، أو في وقت تعينه الشركة"^{٢٦٧٢}.

وعرفها آخرون بأنها "هي التي تنتج عن فروض للشركات وتعطي حقاً في فائدة ثابتة، وليس لها أرباح أو خسائر الشركة وتتمثل ديناً على الشركات التي تصدرها"^{٢٦٧٣}، وهناك من عرفها بأنها "الصك الذي يثبت دين الشركة أمام المقرض"^{٢٦٧٤}.

فيما نجد أن المشرع الفرنسي ممثلاً بقانون الشركات في المادة ٢٨٤ قد عرف السنادات بأنها "صكوك قابلة للتداول تصدر من نفس الجهة وتعطي نفس حقوق الدائنين على نفس القيمة الإسمية"^{٢٦٧٥}.

بينما لم يتطرق المشرع المصري إلى تعريف السنادات، لكنه أجاز للشركات إصدار أسهم اسمية، حيث نص في المادة ٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأن للشركة إصدار سنادات اسمية، وتكون هذه السنادات قابلة للتداول، ولا يجوز إصدار هذه السنادات إلا بقرار من الجمعية العامة وبعد أداء رأس المال المصدر بالكامل، وبشرط أن لا تزيد قيمتها على صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات، وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة، وإذا طرح جانب من السنادات التي تصدرها الشركة للاكتتاب العام، فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال...".

كما أن المشرع أجاز أيضاً إصدار سنادات في المادة ١٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال، حيث جاء فيها أنه "يكون إصدار السنادات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء كانت اسمية أو لحاملها بمودعة الجمعية العامة للشركة .." وأن السنادات التي تطرح في اكتتاب عام يجب قيدها في جدول بورصات الأوراق المالية في مصر خلال سنة من تاريخ قفل باب الاكتتاب.

يتضح من خلال التعريفات المختلفة أن كل فريق ذهب لبيان خصائص معينة في السنادات سواء المظهر الشكلي، أو الأثر الناتج عنها، أو الجهة التي يجوز لها إصدار هذه الورقة المالية، إلا أننا نختار التعريف الذي أورده أستاذنا الدكتور هاني سري الدين حيث عرف السند بأنه "وثيقة مادية قابلة للتداول تصدرها الشركات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية، عن طريق الاكتتاب العام،

^{٢٦٧١} لسان العرب لابن منظور ص ٣٨٧

^{٢٦٧٢} نهاد سباعي ورزق الله أنطاكى، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، جامعة دمشق، سوريا ، ١٩٦٤ ، ص ٤٦٨

^{٢٦٧٣} Henry(N) – traite des operation de changes bourse– Bnque– dunor editeur et thon (G) editeur ١٩٢٩ p

مشار إليه لدى د طاهر شوقي مؤمن المرجع السابق ص ١١٠ ٣٠

^{٢٦٧٤} د أكرم ياملكى، القانون التجارى، الشركات، مرجع سابق، ص ٢٣٠

^{٢٦٧٥} د طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق

ويتمثل بقرض طويل الأجل، ويعطي لمالكه الحق في الحصول على فوائد دورية بالإضافة إلى استرداد قيمة الوثيقة المادية عند أجل معين^{٢٦٧٦}، فهذا تعريف شامل لشكل السنن وخصائصه وجهات إصداره.

خصائص السنادات

للسنادات خصائص متعددة، تميزها عن الأسهم وبقية الأوراق المالية، تتشابه فيه مع بعضها وتختلف في البعض الآخر، وأهم ما يجعلها متشابهة، تساوي قيمة الإصدار الواحد وعدم القابلية للتجزئة والقابلية للتداول، لكنها تختلف بكونها قرضاً، ولا تجعل مالكها شريكاً في الشركة، مع بعض الخصائص التي نشير إليها فيما يأتي:

- ١- تساوى القيمة الاسمية للسنادات في الإصدار الواحد من حيث الحقوق والالتزامات وشروط الإصدار، ونص المشرع المصري على ذلك حيث جاء في المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأن تصدر الشركة السنادات في شكل شهادات اسمية بقيمة موحدة قابلة للتداول، وتمثل السنادات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لحامليها في مواجهة الشركة.
- ٢- تمثل السنادات قرضاً جماعياً على الشركة التي طرحت السنادات، ويتساوى مقدار مجموع ما طرحت الشركة من سنادات للاكتتاب مع القرض الكلي الذي هو مجموع القيمة الاسمية للسنادات، ويكون هذا القرض الجماعي بمثابة دين على الشركة لكنه لا يجيز لمالكي السنادات التدخل في إدارة الشركة أو حضور الاجتماعات^{٢٦٧٧} كاجتماع الجمعية العمومية أو غيره، فالسند هو قرض يجيز الحصول على الربح دون التدخل في الإدارة، والقرض لا يمنح الحق في الشركة على عكس السهم.
- ٣- القابلية للتداول، وهذه إحدى أهم الميزات التي يحظى بها السند بأنه يمكن تداوله في البورصة، إن كان مقيداً فيها، وبالطريقة التجارية المتعارف عليها خارج البورصة، ويكون أسلوب التداول كالمعتاد في السنادات الاسمية بأن يتم تداولها عن طريق القيد في سجلات الشركة، بينما يتم تداول السنادات لحامليها عن طريق التسليم، وإن كان السند إذنـاً أي للأمر فينتقل بطريق التظهير^{٢٦٧٨}.
- ٤- عدم القابلية للتجزئة، فإذا كان للسند أكثر من مالك، فعليهم إنابة ممثل ينوب المالكين تجاه الشركة^{٢٦٧٩}، وإن كان المشرع المصري لم ينص على هذه الخصيصة، إلا أن هناك تشريعات فعلت، فقد نص التشريع السوري على أن أسناد القرض وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة^{٢٦٨٠}.

^{٢٦٧٦} د هاني سري الدين، التنظيم الشرعي لعرض الشراء، مرجع سابق ٣٧٢

^{٢٦٧٧} د منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، ط٤، توزيع دار المعرفة الجامعية، ٢٠١٥، ص ٤٩٣، ود هاني

دويدار، النظام القانوني للتجارة ص ٥٣٣

^{٢٦٧٨} د محمد فريد العربي، الشركات التجارية، مرجع سابق ص ٢١٣

^{٢٦٧٩} د محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص ١٨١

^{٢٦٨٠} المادة ٢/١٥٩ من قانون التجارة السوري ومثله فعل قانون التجارة اللبناني في المادة ١٢٢، مشار إليه في علي الجميلي ص ١٠٧

٥- لا تصدر السندات إلا من الشركات المساهمة والتوصية بالأسماء، دون غيرها من الشركات، ولا يجوز إصدارها قبل أداء رأس المال بالكامل^{٢٦٨١}، وهناك حدود لقيمة السندات المصدرة بحيث لا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة وقت الإصدار طبقاً لنص المادة ٤٩ من قانون الشركات رقم ١٥٩١ لسنة ١٩٨١ والمواد ١٦١ و ١٦٢ من لائحته التنفيذية، وعلة ذلك واضحة، فلا ينبغي أن يتيح للشركة الاقتراض من الجمهور بالسندات قبل أن يستوفى رأس مالها أو أكثر منه، وإلا لكان إنشاء الشركات وسيلة للاستيلاء على أموال الآخرين دون ضمان حقيقي.

أنواع السندات

أوضحنا أن السندات هي أوراق مالية تمثل قرضاً على الشركة، ويُسعي المقرض صاحب السند إلى الحصول على عائد من هذه الأوراق المالية، ويكون عائد هذا السند ثابتاً في الحالة التقليدية، لكن الأوساط المالية سعت إلى تطوير هذه العملية وتوسيع قاعدة التعامل بهذا الأسلوب التجاري، وأدى ذلك إلى استخدام أنواع متعددة من السندات، ومن الطبيعي لا يبقى الحال مقيداً بأنواع محددة دون غيرها، سنتعرض هنا إلى بيان بعض أنواع السندات التي جرت الأسواق على التعامل فيها.

١- **السند العادي ذي الاستحقاق الثابت:** ويطلق عليه السند الاسمي، وهو صك يصدر بقيمة اسمية محددة يقوم المكتتب بدفع القيمة كاملة، ويكون لهذا السند مدة محددة هي فترة القرض التي يستحق مالك السند بعد إنتهاءها استرداد قيمة السند التي دفعها، خلال مدة القرض يحصل المستثمر على فوائد ثابتة كل مدة معينة يحددها الاتفاق^{٢٦٨٢}.

٢- **السند ذي الفائد المتغير:** هو نفس السند العادي سوى أنه يختلف عنه في أن الفائدة التي يحصل عليها المستثمر خلال فترة القرض، قد تختلف من مدة إلى أخرى، وهي فائدة غير ثابتة، تختلف باختلاف ما حققه الشركة من أرباح، وهذا النوع من القرض هو المصحوب بالمشاركة في الأرباح^{٢٦٨٣}.

٣- **السند بعلاوة الوفاء:** وقد يسمى أيضاً السند بعلاوة الإصدار، وهذا السند عندما يتم تحديد قيمته عند إصداره، لا يقوم المستثمر بدفع كامل قيمته، بل يدفع أقل من قيمته، على سبيل المثال تكون قيمة السند ألف جنيه، فتصدر الشركة بمبلغ تسعين جنيه، وهو المبلغ الذي يدفعه المستثمر، وتكون هذه الخمسون جنيه هي علاوة الوفاء أو علاوة الإصدار، فعندما يستعيد المستثمر قيمة السهم عند نهاية القرض فهو يقبض ألف جنيه، بالإضافة إلى أنه يحصل على الفائدة الثابتة خلال مدة القرض، وفي العادة تكون هذه الفائدة أقل من الفائدة التي يمنحكها السند العادي^{٢٦٨٤}.

^{٢٦٨١} فيما عدا حالة إذا كانت السندات مضمونة بكمال قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة، أو سند مضمون من الدولة، أو السندات المكتتب بها بالكامل من البنوك التي تعمل في مجال الأوراق المالية، أو الشركات العقارية، وفقاً لشروط خاصة ، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

^{٢٦٨٢} د سمحة القليوبى، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٧٤٧

^{٢٦٨٣} د عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٩٢

^{٢٦٨٤} د ثروت عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ٦١٢

٤- السند المضمون: وهو سند يصدر بضمان أو رهن أو كفالة، وقد يكون هذا الضمان شخصياً كالكفالة المصرفية أو عينياً كالرهن العقاري^{٢٦٨٥}، وقد تكون هذه السندات مضمونة من قبل الحكومة أو من قبل أحد البنوك أو الشركات لصالح أصحاب السندات^{٢٦٨٦}، تهدف من خلال الضمان إلى تشجيع المستثمرين على الاكتتاب في هذا النوع من السندات، ويحصل المستثمر فيه على عائد ثابت أو متغير بحسب الأحوال، وبكيفية السندات الأخرى، وهذا النوع من السندات وارد بالنص على اسمه في القانون المصري في المادة ١٦٣ وما بعدها من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٨١^{٢٦٨٧}.

٥- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم: هي سندات يحق لصاحبها طلب تحويلها إلى أسهم واقتضاء قيمتها كلما طلب ذلك، وهذا يكون منصوصاً عليه في نظام الشركة كي يعلم المساهمون فيها أن شركتهم قد تصدر هذا النوع من السندات، ويجب أن لا تقل قيمة أي من هذه السندات عن قيمة السهم، وتتغير الصفة القانونية لحامل السند عندما يصبح سهماً، فيصير حامله مساهمًا في الشركة لا مقرضاً لها، إذا رغب في ذلك^{٢٦٨٨}.

ويكون المساهمون أولى من غيرهم في الحصول على هذه السندات^{٢٦٨٩}، وقد جاء إعطاء الأفضلية للمساهمين في الاشتراك بهذه السندات قياساً على حق أفضليتهم في الاشتراك في أي اكتتاب جديد للشركة، مع جواز إلغاء هذه الأفضلية من قبل الجمعية غير العادية، وهذا ما صدر به القضاء الفرنسي^{٢٦٩٠}.

نظم القانون المصري هذه السندات بشروط هي أن تمضي مدة زمنية تحددها الشركة في نشرة الاكتتاب، وكذلك أن يتم التحويل بموافقة صاحب السند، ومراعاة قواعد زيادة رأس المال، وأن يكون إصدار السندات بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشركاء المديرين^{٢٦٩١}.

٦- السندات ذات النصيب: هو سند عادي لا يختلف عن هذه السندات ذات العائد الثابت، إلا أن الشركة التي تصدر هذا السند تقوم بإجراء قرعة تمنح إحدى أو بعض السندات الفائزة بالقرعة جائزة مالية كبيرة، ويجري هذا السحب في فترات زمنية قد تكون سنوية أو غير ذلك^{٢٦٩٢}، عادة لا تعطي هذه السندات فوائد كبيرة حتى يمكن للشركة دفع الجوائز الكبيرة، من أمثلة هذه السندات تلك السندات التي أصدرها البنك العقاري في مصر^{٢٦٩٣}، وتهدف الشركات من خلال هذه السندات إلى إغراء المستثمرين بالاستثمار في هذه السندات ليرغب كل منهم بالجائزة لنفسه.

٢٦٨٥ د جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، جامعة دمشق، ٢٠٠٠، ص ٣٧٨

٢٦٨٦ د سمحة القليوبى، الشركات التجارية، ص ٣٢١

٢٦٨٧ د محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص ٢١٥

٢٦٨٨ Picon, oliver-op cit p٨٦ مشار إليه لدى طاهر شوقي مؤمن

٢٦٨٩ جلسة ١١٧/١٩٨٢ ، المجلة الاجتماعية ١٩٨٢-٨٢٢٥ مشار إليه لدى الدكتورة سمحة القليوبى ص ٥٥٧

٢٦٩٠ المواد ٥١ من قانون الشركات والمادة ١٦٥ من لائحته التنفيذية، وكذلك المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

٢٦٩١ د سمحة القليوبى، الشركات التجارية ، ص ٧٤٧

٢٦٩٢ د محمد أحمد محزز، مرجع سابق، ص ٥١١

٧- السند الحكومي: وهو أحد أهم أنواع السندات، وهو الذي تصدره الحكومة، وتهدف من خلاله إلى استجلاب أموال المواطنين بهدف تخطية عجز في مواردها، أو لحاجتها إلى الإنفاق دون وجود أموال كافية في الخزانة العامة، وعادة ما تصدر بسبب عجز الميزانية أو لوجود تضخم^{٢٦٩٣} ، أو لظروف مالية أخرى.

وقد تصدر الحكومة هذه السندات على أشكال تتعلق بالمدة، كذلك السندات ذات المديونية قصيرة الأمد قد تكون ثلاثة أشهر ولا تزيد في أجلها عن عام، تسمى آذون الخزينة، وتقوم الدولة ببيع إذن الخزينة بأقل من قيمته الاسمية^{٢٦٩٤} ، وفي العادة لا تمنح الحكومة عوائد عن هذه السندات، فيما عدا فارق الثمن الذي يكون بين سعر السند الاسمي وقيمة المدفوعة نقداً.

وهناك سندات أطول أمداً وتسمى سندات الخزينة، وهي أوراق مالية حكومية متوسطة الأجل بين عام إلى خمسة أعوام، وطويلة الأجل تبلغ مدتها أكثر من خمسة أعوام وربما تمتد إلى ثلثين عاماً، تدفع الحكومة عوائد ثابتة عن هذه السندات سنوياً، لكن يجوز لحامل السند حق التصرف فيه دون الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق^{٢٦٩٥} ، طبقاً لمبدأ قابلية السند للتداول.

٣- ح粼 التأسيس

ح粼 التأسيس وإن كانت أوراقاً مالية قابلة للتداول لكن التشريع الفرنسي قد ألغى العمل بهذا النوع من الأوراق، واعتبره ممنوعاً منذ مدة طويلة، ونحوت المشرع المصري على حذو المثل، وإن كان المشرع المصري قد قيد إصدار وتداول هذه الأوراق الشروط خاصة والخلاصة أن ح粼 التأسيس هي صكوك تمنح لأشخاص لم يدفعوا رأس مال في الشركة وإنما تقديراً لجهود بذلوها في الشركة أو خدمات أو مساعدات لإنجاح إنشاء الشركة، وبهذا يكون حاملوه في وضع أفضل من المساهمين كونهم يشترين في الأرباح ولا يتحملون الخسارة فهم لم يدفعوا شيئاً^{٢٦٩٦}.

الفرع الثاني: أوراق مالية أخرى

تعاملت الأسواق المالية بالأوراق المالية التقليدية التي تم الحديث عنها كالأسهم والسندات، ومع تطور ونمو الحركة التجارية والسعى لاستجلاب المستثمرين والأموال، لاحظنا أن القائمين على تجارة الأوراق المالية يبتكرن أنواعاً وطرق للاستثمار، تضيف خصائص جديدة للورقة المالية، وتغير في أشكالها وأنواعها كما رأينا في الأوراق التقليدية.

وتتطور الأمر بإصدار أوراق مالية لها ميزات أخرى في بعض التشريعات والأسواق وهي أوراق مالية مستحدثة، سنتحدث عن ما هو بارز منها كوثائق الاستثمار وشهادات الإيداع وصكوك التمويل.

^{٢٦٩٣} د منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق المال، مرجع سابق، ص ٤٢

^{٢٦٩٤} المرجع نفسه ص ٥٦

^{٢٦٩٥} د طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، ص ٣٤

^{٢٦٩٦} للمزيد ينظر د سمحة القلوبى، الشركات التجارية ط٤، المراجع السابق ص ٧٢٩، عزيز العكيلي، شرح القانون التجارى الشركات التجارية ج٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ٢٠٠٢، ص ٢٧٩

وثائق الاستثمار^{٢٦٩٧}

وثيقة الاستثمار هي الورقة المالية التي تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، وهذا حسب تعريف المشرع المصري^{٢٦٩٨}، ولكن بما أن المشرع ينص على الأحكام، ويقوم الفقهاء بالاعتناء بالتعريفات فإننا سنعرض لتعريفها وخصائصها:

تعريفها: هناك من عرفها بأنها "stocks تسلمه صناديق الاستثمار مقابل المبالغ النقدية التي يودعها الراغبون في استثمار أموالهم في الأوراق المالية"^{٢٦٩٩}، وعرفها آخر بأنها "أوراق مالية تصدر في صورة وثائق استثمار بقيمة اسمية واحدة في ذات الإصدار، تصدرها صناديق الاستثمار مقابل أموال المستثمرين، وتتخذ الشكل الاسمي أو لحامله، وقابلة للتداول في البورصة"^{٢٧٠٠}، ويمكن الإضافة على هذا التعريف بإضافة المزيد من الخصائص بالقول بأنها تصدر بعد أدنى وأقصى محدد بحكم القانون، والذي يدير نشاط الصندوق جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار ويطبق على هذه الجهة اسم مدير الاستثمار.

ومن الواضح أن الوظيفة الأساسية لصناديق الاستثمار هي استثمار مدخرات المكتتبين في هذا النوع من الأوراق المالية التي يصدرها الصندوق، فيستفيد من خدماتها جمهور الناس من لا تتوافق لديهم الموارد المالية الكافية لتكوين محفظة خاصة من الأوراق المالية بحيث يكون لهم حصة شائعة في محفظة الصندوق^{٢٧٠١}.

وقد أنشئ العمل بهذا الصندوق في التشريع الفرنسي في المادة ٢٨٩ من قانون الشركات الفرنسي الصادر عام ١٩٦٦ المعدل أخيراً في العام ٢٠٠٠ على أنه "تشأ صناديق الاستثمار من أجل استثمار المدخرات في أنواع مختلفة من الأوراق المالية وتتصدر تلك الصناديق وثائق استثمار اسمية أو لحامليها^{٢٧٠٢}، وعلى غرار ذلك سار المشرع المصري حسب نص المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه "يجوز إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات والأوراق المالية في الحدود ووفقاً للأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية".

^{٢٦٩٧} تختلف وثائق الاستثمار عن كل من شهادات الاستثمار، وعن صكوك الاستثمار، فصكوك الاستثمار هي وثائق تصدرها شركة الأموال لاستثمارها وفقاً للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولا يجوز تداولها وقيدها في بورصة الأوراق المالية، ويحق لصاحب الصك الاشتراك في الأرباح ويلتزم بالخسائر وفي ناتج حملة تصفية الأسهم وبعد حملة السندات، للمزيد عنها يراجع دسمية القليوبى، الشركات التجارية ص ٥٩٣، و د أحمد شرف الدين، الدليل القانوني لتوظيف الأموال، كتاب الأهرام الاقتصادي العدد التاسع ١٩٨٨ ص ٢١٦، أما شهادات الاستثمار ، فهي عبارة عن صكوك تصدرها الشركات أو البنوك، تكون ذات مدة محددة كثلاث أو خمس سنوات يستردها صاحبها بعد مضي المدة ويكون مصلحته منها هو ما تدره من عوائد شهرية أو فصلية أو سنوية ثابتة أو متغيرة، هي غير قابلة للتداول أو القيد في بورصة الأوراق المالية، ومثال لها ما يصدر عن البنك الأهلي المصري من شهادات استثمار متعددة.

^{٢٦٩٨} المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال
^{٢٦٩٩} د فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ط١، ١٩٩٤، ص ٤٦٤
^{٢٧٠٠} د إسماعيل عبد العال السيد، الأدوات والسياسات المستحدثة في أسواق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٥

^{٢٧٠١} د أحمد شرف الدين، دليل المدخل للاستثمار في الأوراق المالية (صناديق الاستثمار)، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٨١ نوفمبر ١٩٩٤ ص ٦

^{٢٧٠٢} د سيد طه بدوي، عمليات بورصة الأوراق الفورية والأجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٨٥

وكان المشرع المصري قد عرف صندوق الاستثمار بأنه "وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ^{٢٧٠٣} ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب".^{٢٧٠٤}

إن إنشاء صناديق للاستثمار هو المعنى بإصدار مثل هذه الأوراق يجعل من الضروري بنا أن نوضح شروط إنشاء هذا الصندوق، حيث نص المشرع المصري على نوعين من صناديق الاستثمار هما:

١- صندوق استثمار يتخد شكل شركة مساهمة برأس مال نقدي وتكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه، أو المتعاملين معه، أو من تربطهم علاقة أو مصلحة.

٢- البنوك وشركات التأمين، بإمكانها مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، أو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين حسب الأحوال.^{٢٧٠٤}

يهدف المشرع من إصدار هذا النوع من الصكوك إلى زيادة المعروض من الأوراق المالية المتعددة كي تلائم الأهداف الاستثمارية لمختلف المستثمرين، كما أنها تعد عنصراً فعالاً لتنشيط البورصة^{٢٧٠٥} ، كما توفر لضعفاء المستثمرين أداةً استثمارية من خلال مشاركة البنك في الاستثمار في الأوراق المالية، بدلاً من استثمار البنك أموال العملاء في الأوراق المالية بصورة غير مباشرة، من خلال إدارة محافظ الأوراق المالية.^{٢٧٠٦}

خصائص وثائق الاستثمار

لوثائق الاستثمار خصائص تتشابه مع غيرها من الأوراق المالية وتحتفظ عنها أيضاً، نبينها كما يأتي:

١- أنها صكوك اسمية^{٢٧٠٧} ، تصدر بقيمة واحدة تحدد قيمتها بسعر لا يقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه، ويجب الوفاء بقيمتها كاملة بطريقة نقدية.^{٢٧٠٨}

٢- تمنح وثائق الاستثمار لاصحابها حق الاشتراك في إدارة صندوق الاستثمار، لكن هذه الإدارة هي إدارة غير مباشرة، حيث يشترك حملة الوثائق في اختيار مجلس إدارة الصندوق، ويقوم المجلس بدوره باختيار مدير الاستثمار، وهو الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، وهو

^{٢٧٠٣} المادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

^٤ المادة سالفة الذكر

^{٢٧٠٤} د فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٦٤

^{٢٧٠٥} د نصر على طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية، دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٢٥٢

^{٢٧٠٦} نص المادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

^{٢٧٠٧} لا يجوز أن تكون وثائق الاستثمار عبارة عن حصص عينية أو معنوية أياً كان نوعها، كما أن وثائق الاستثمار لا يجوز أن تكون لحامليها، إلا بشرط موافقة الهيئة العامة لسوق المال وأن لا تزيد قيمة الإصدارات لحامليها عن ٢٥٪ من مجموع الوثائق المصدرة

الذي يقوم بإدارة الوثائق^{٢٧٠٩} ، مع مراعاة أن تشكيل مجلس إدارة صندوق الاستثمار يجب أن يكون ذا أغلبية من غير المستثمرين فيه أو المساهمين أو حملة الوثائق أو المتعاملين معهم^{٢٧١٠} .

٣- لحامل وثيقة الاستثمار الحق في الاشتراك في الأرباح وعليه الالتزام بالخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق بنسبة ما يملكه من هذه الوثائق وقيمتها.

٤- وثائق الاستثمار هي أوراق مالية قابلة للتداول، إذا كانت صادرة عن صندوق استثمار كان قد اتخذ شكل الشركة المساهمة، وهذا هو الأصل إذ أنه يجب أن يتخد الصندوق شكل شركة المساهمة برأس مال نقدى^{٢٧١١} ، وتتولى شركات المساهمة طرح صندوق استثمار أو أكثر وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة سوق المال^{٢٧١٢} .

وبهذا يجب التفريق بين صكوك الاستثمار التي تصدرها شركات تلقي الأموال لاستثمارها وفقاً للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ التي لا يجوز تداولها أو قيدها في بورصة الأوراق المالية، وإنما يحق لصاحب الصك الاشتراك في الأرباح والخسائر وفي ناتج التصفية قبل حملة الأسهم وبعد حملة السندات.

٥- من أهم الخصائص أن مالك هذه الوثائق هو محدود المسئولية، فلا تمتد مسئولية الأموال المستثمرة في وثائق الاستثمار إلى خارج قيمتها.

٦- يوزع ناتج التصفية بين مساهمي شركة الصندوق وأصحاب وثائق الاستثمار في تاريخ التصفية بنسبة رأس مال الشركة المدفوع ورصيد حملة الوثائق في ذلك التاريخ^{٢٧١٣} .

٧- يجوز استرداد قيمتها قبل انقضاء مدتها إذا نصت نشرة الاكتتاب على هذا الحق^{٢٧١٤} .

هذه الوثائق هي إحدى أدوات تشغيل البورصة وتفعيل دور الأسواق المالية وتشجيع المدخرين، وينبغي الحث على تطويرها وتعدد أشكالها، مثلاً حصل مع الأوراق المالية التقليدية، ونتوقع وجود أثر حسن على تطويرها في أداء السوق المالي.

٢- شهادات الإيداع

كما تم ذكره أن سوق رؤوس الأموال يتجه نحو التطور والتوسع، سعياً لتحقيق أكبر كم من المكاسب، ويكون ذلك من خلال أسواق جديدة وأشخاص ومستثمرين أكثر، ومن خلال أدوات مبتكرة، كان من بينها هذا النوع من الأوراق المالية وهي شهادات الإيداع^{٢٧١٥} ، وهذه الأوراق لا

^{٢٧٠٩} بنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

^{٢٧١٠} نص المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

^{٢٧١١} نص المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

^{٢٧١٢} نص المادة ١٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

^{٢٧١٣} د سيد طه بدوي محمد، مرجع سابق، ص ١٨٢

^{٢٧١٤} نص المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

^{٢٧١٥} Fuller,G, The Law and Practice of International Capital Markets, 2nd edition, ٢٠٠٩, P ٢٣٤-٢٣٦
للمزيد وبصفة عامة حول التنظيم القانوني لشهادات الإيداع الدولية، ينظر

تكتفي بالسوق المحلية، بل يسعى إلى تسويق الأوراق إلى خارج الحدود، وهناك مستثمرات هم من يبحثون عن الاستثمار في بورصات الدول الأخرى، لذلك كانت هذه الشهادات هي الحل الأنسب للمستثمرين الذين يريدون الاستثمار في بورصات دول أخرى.

هناك شهادات الإيداع الدولية Global Depository Receipt، وهناك أيضاً شهادات إيداع مصرية وهي التي تتم بمعرفة أحد البنوك المحلية، والتي تصدر بناء على تعليمات بنك أجنبي يتعامل مع البنك المصري، ويتضمن مقابل أسهم إحدى الشركات المتداولة في أحد البورصات التي يعمل بها البنك الأجنبي، أي إحدى البورصات الأجنبية، وتمثل شهادة إيداع عدداً من الأسهم مودعة لدى البنك الأجنبي، وقد تم قيدها في بورصة مصرية في البورصة (EDRS) اختصاراً Egyptian Depository Receipts، كانت أول تلك الشهادات لأسهم شركة أوراسكوم القابضة للتنمية التي يتم تداولها في بورصة سويسرا^{٢٧١٦}، اسمها "ODH" Orascom Development Holding والمالك المسجل بفاتورة الشركة السويسرية ولدى البورصة السويسرية هو شركة مصر للمقاصلة^{٢٧١٧}.

ظهرت شهادات الإيداع أول مرة في عشرينيات القرن الماضي عندما بدأ مستثمرات أمريكيون بشراء أسهم في شركات بريطانية، مستدينين على مفهوم معين في القوانين الأمريكية وإنجليزية يقر بوجود فرق بين الملكية القانونية والملكية الانتفاعية، فالملكية الانتفاعية تنتقل إلى صاحبها حق التمتع بالشيء المملوك في حين أن الملكية القانونية هي ملكية لأصل الحق، ودخلت هذه المفاهيم في سوق رأس المال المصري تحت مسمى المالك المسجل والمالك المستفيد^{٢٧١٨}.

تعريفها

شهادات الإيداع الدولية هي أدوات مالية قابلة للتداول في أسواق المال الدولية تقوم بإصدارها أحد المؤسسات أو البنوك الدولية، مثل بنك نيويورك Bank of Newyork، أو البنك الألماني Deutsche Bank، وتكون صادرة بعملة أجنبية كالدولار الأمريكي أو غيره من العملات المتداولة في السوق الحرة، مقابل غطاء يقابلها من الأسهم المحلية وذلك بناء على اتفاق مع شركة مصدرة محلية، ويتم إيداع الأوراق المالية لذك الشركة لدى وكيل بنك الإيداع أو بنك الإصدار الذي يكون بنكًا محليًا في العادة، ومن ثم فإنه يتم تداول هذه الشهادات كبديل عن الأوراق المالية الأصلية^{٢٧١٩}.

وهناك من اعتبر أن شهادات الإيداع الدولية هي شهادات يتم إصدارها وتدالوها في أكثر من سوق مالي من الأسواق المالية الدولية خاصة في أوروبا، وفقاً لشروط ومتطلبات معينة، وفرق بينها وبين

٢٧١٦ د محمد إسماعيل هاشم، أسواق الأوراق المالية والبورصة المصرية، الجوانب العلمية وأصولها القانونية، العماني للطباعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥ ص ٥٢

٢٧١٧ د هانى سري الدين، التنظيم الشرعي لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً لأحكام قانون سوق الأوراق المصري، مرجع سابق، ص ٨٦

٢٧١٨ د صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ ص ٦٨ وقد تعامل المشرع المصري مع هذه الأوراق المالية ونظمها وفقاً للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالإيداع والقيد المركزي، الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠

٢٧١٩ كتيب صادر عن بورصتي القاهرة والإسكندرية خاص بشهادات الإيداع، بدون ناشر، ص ١

شهادات الإيداع الأمريكية American Depository Receipts ADRs مطلاً بأن الأخيرة هي الشهادات التي يتم إصدارها وتدالوها في الولايات المتحدة الأمريكية مقابل إيداع الأوراق المالية لإحدى الشركات الأجنبية^{٢٧٢٠}.

خصائص شهادات الإيداع

لشهادات الإيداع خصائص، تتشابه وتختلف عن بقية الأوراق المالية ، وأهمها ما يأتي:

١- **القابلية للتداول:** هذه الميزة هي أحد أهم الأساليب التي تم استحداث هذه الأوراق المالية من أجلها، ومن اللافت أنه يجوز تداولها ليس في البورصات المحلية فقط، بل في البورصات الدولية أيضاً، استناداً إلى ما نصت عليه المادة ٦ من قانون الإيداع والقيد المركزي^{٢٧٢١}.

٢- **صدرها بالعملة الأجنبية:** تتميز هذه الأوراق بالاختلاف عن الأوراق الصادرة بالعملة المحلية وصدرها بعملة أجنبية كالدولار الأمريكي وذلك لتسهيل عملية تداولها بين الأسواق العالمية وكذلك لتقليل مخاطر التفاوت في سعر صرف العملة التي قد تواجهها الشركة المصدرة أو المستثمرون الأجانب.

٣- تصدر بناء على اتفاق بين الشركة المصدرة للأوراق وبنك الإيداع، وهي البنك المسجل لدى البنك المركزي المصري، والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وكذلك الشركات الأجنبية التي تمارس نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، بشرط أن يكون مقرها الرئيس خاضعاً للرقابة^{٢٧٢٢}.

٤- بما أن هذه الشهادات دولية، فهي **تقيد بالبورصات العالمية**، وتعتبر بورصة لندن وبورصة نيويورك من أكثر البورصات التي تقيد الأوراق المالية الأجنبية وشهادات الإيداع الدولية^{٢٧٢٣}.

٥- تصدر الشهادات مقابل أسهم اسمية فقط من ذات النوع والقيمة وتنتمي في الإصدار والعملة، كما تتمثل في مزاياها التي تنتجها، وتحل محل بعضها^{٢٧٢٤}.

٦- يجوز قيد الشهادات باسم شخص معين يكون هو المالك المسجل، وفي ذات الوقت تكون حقوق هذه الورقة المالية لشخص آخر يسمى المالك المستفيد^{٢٧٢٥}.

^{٤٧} د طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق ص ٤٧

^{٤٨} جاء في نص المادة ٦ .. ويقصد بينوك الإيداع البنك الذي تصدر شهادات إيداع والجهات يتم قيدها وتدالوها في بورصات الأوراق المالية المحلية أو الدولية في مقابل ملكيتها ملکية مسجلة لأوراق مالية ... وذلك من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية صادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ استناداً إلى نص المادة ١٩ من قانون الإيداع والقيد المركزي آنف الإشارة إليه

^{٤٩} د طاهر شوقي مؤمن، المراجع السابق ص ٤٨

^{٤٩} استناداً إلى نص المادتين ٨ و ٣٤ من قانون الإيداع والقيد المركزي^{٤٩} نصت المادة ٥ من قانون الإيداع والقيد المركزي، على أن لمالك الورقة المالية جميع الحقوق التي تنتجها ملكيته لها، ويتم إيداع وقيد الورقة باسمه، ومع ذلك يجوز أن تودع الأوراق وتقيد باسم شخص ويكون لشخص آخر أو أكثر الحقوق التي تنتجها، ويطلق على الأول

٧- ليس لحامل شهادات الإيداع الدولية حق التصويت في الجمعيات العامة للشركة رغم أنه مالك أسهم، ذلك لأنها أسهم محلية مقابلة لشهادات الإيداع، لكن له الحقوق المترتبة لمالك الأسهم المحلية من حيث التوزيعات النقدية والعينية، وبيع الأسهم، وصرف الأرباح، والرهن واستخدام حقوق الأولوية، كما أن توزيع الأرباح يكون عن طريق الشركة بالعملة المحلية بعد خصم الضرائب إن وجدت، وذلك بناء على وثائق تقوم الشركة باستحداثها تحل محل صكوك الأوراق المالية^{٢٧٢٦}.

٣- صكوك التمويل

استخدم المشرع المصري في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، صكوك التمويل لأول مرة، وكان دافع المشرع إلى تنظيم هذا النوع من الأوراق المالية هو تقاضي العيوب في الأوراق المالية الأخرى التقليدية كالسندات، حيث يعتبر هذا حافزاً لتنشيط المشروعات وحركة الادخار بشكل يتلاءم مع رغبات الأفراد وسوق المال المصري^{٢٧٢٧}، ثم جاء القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال المصري، وأكده على أن صكوك التمويل كورقة مالية من الأوراق التي تصدرها شركات الأموال^{٢٧٢٨}، وجعلها ذات عائد متغير.

صكوك التمويل هي وثائق اسمية أو لحاملاها، وقد تكون في شكل قيود حسابية خصوصاً أن شركات تلقي الأموال لاستثمارها نوع من الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي تحصل على أموال المستثمرين الراغبين في استثمارها، وتقوم بذلك بالنيابة عنهم وقد نظمها قانون الشركات المشار إليه آفأ، وخلوها إصدار صكوك استثمار وليس صكوك تمويل^{٢٧٢٩}، وقد سبقت الإشارة إلى أن صكوك الاستثمار غير قابلة للتداول.

بالإضافة إلى ذلك فإن شركات تلقي الأموال لا تنشأ أصلاً لغرض تجميع الأموال واستثمارها بما يعني أنها تحصل على الأموال بصفة دورية، أي أنها ليست بحاجة إلى تمويل مشروعاتها عن طريق إصدار صكوك تمويل^{٢٧٣٠}.

تعريفها: عرفت صكوك التمويل من ناحية التركيز على الاكتتاب بأنها "وثائق التمويل المتنوعة التي تصدرها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم مقابل الأموال التي تتلقاها عن طريق الاكتتاب العام من الأفراد أو عن طريق تغطيتها بالكامل بواسطة البنوك وشركات التأمين والشركات الأخرى المرتبطة بذلك"^{٢٧٣١}.

اسم "المالك المسجل" وعلى الثاني اسم "المالك المستفيد" وفي هذه الحالة يلتزم المالك المسجل بالتزامات أمناء الحفظ المنصوص عليها في هذا القانون. والحديث مستفاض في هذه الدراسة، عن هذا الموضوع استناداً إلى نص المادة ٢٥ من قانون الإيداع والقيد المركزي^{٢٧٢٦}

٨٩ د سيد طه بدوي، ص ٢٧٢٢٧

٢٧٢٨ المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

٢٧٢٩ د علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٩٤-٣٩٢

٢٧٣٠ د سمحة القليوبي، الوجيز في شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق ص ٧٨١

٢٧٣١ د عصام حنفي محمود، صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة، مرجع سابق، ص ٩٦

وهناك تعریف آخر رکز على الفائدۃ المتغیرة فقال أنها "نوع من السندات التي يجوز للشركات إصدارها للاقتراض عن طريقها من الجمهور نظراً لإحجامه عن الاكتتاب في السندات التي تطرحها الشركات، ولا يحصل حاملها على فائدة ثابتة، وإنما يحصل على عائد متغير لا يجاوز ما حدده البنك المركزي".^{٢٧٣٢}

وتعريف ثالث رکز على خصائص هذه الورقة المالية بأنها "وثائق تعاقدية متتوعة اسمية أو لحامليها قابلة للتداول في البورصة تصدرها شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل مقابل الأموال التي تتلقاها لمواجهة الاحتياجات التمويلية لها أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها والتي تعطي لحامليها من ذات الإصدار الواحد حقوقاً متساوية مع حقهم في تحويلها إلى أسهم إذا ما تم الاتفاق على ذلك".^{٢٧٣٣}

خصائص صكوك التمويل

أهم خصائصها ومميزات هذه الصكوك أنها

١- قابلة للتداول: وذلك من أهم الميزات التي تتمتع بها هذه الورقة المالية، وقد أجاز القانون تداولها حيث نصت المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أنه "تصدر السندات أو صكوك التمويل في شكل شهادات اسمية أو لحامليها قابلة للتداول"، وبهذا فإن طريقة التداول ستكون بطريقة القيد في الدفاتر الخاصة بالشركة المصدرة، إن كانت صكوكاً اسمية، وعن طريق التسلیم إن كانت لحامليها.

٢- يجوز أن تكون هذه الصكوك اسمية أو لحامليها، استناداً إلى ما نصت عليه المادة ٣٧ من لائحة قانون سوق رأس المال آنفة الذكر، وتكون هذه الصكوك متساوية القيمة.

٣- عدم القابلية للتجزئة، كبقية الأوراق المالية ذات هذه الخاصية، فإذا انتقلت ملكية الصك إلى أشخاص متعددين، كالانتقال بالإرث أو بغيره، تعين عليهم تحديد شخص واحد ممثلاً أمام الشركة عن مالكي الصك.

٤- تصدر هذه الصكوك من قبل شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم.

٥- لا يمتلك حامل الصك بالحق في الاشتراك في إدارة الشركة أو التصويت على قرارات الجمعية العامة أو الترشيح لعضوية مجلس إدارتها^{٢٧٣٤}، لكنه يتمتع بالحصول على نصيبه من الأرباح، وعليه الاشتراك في الخسائر.

٦- العائد متغير، وبالإمكان أن يزيد هذا العائد الذي يبلغه الصك، وليس هناك حد أقصى يقيد هذا العائد في القانون المصري، إلا أن سوق المال الذي أتاح المجال للجمعية العامة للشركة أن توافق

^{٢٧٣٢} د ثروت علي عبدالرحيم، مرجع سابق، ص ٦١٨

^{٢٧٣٣} د عصام حنفي محمود، مرجع سابق، ص ١٠١

^{٢٧٣٤} د عصام حنفي محمود، المرجع السابق ، ص ١٥٩

على تحديد غلة هذا الصك^{٢٧٣٥} ، أما في فرنسا، فلا يتعدى الجزء المتغير في العائد ٤٠٪ من القيمة^{٢٧٣٦} الاسمية للصك .

الخاتمة

عني هذا البحث بدراسة إنشاء وماهية أدوات التداول، وتبيّن أن هناك أساليب عدّة تصدر بها الأدوات محل التداول، من أهمها الاكتتاب، الذي قد يكون عاماً أو خاصاً، وقد يكون لإنشاء الشركة وتأسيسها، أو لزيادة رأس مالها، كما أن هناك طرقاً أخرى لإصدار الأوراق المالية من بينها إصدار أذون الخزانة والتي تصدرها الحكومة، كما هناك التوريق وهو تسهيل أصول مادية في مقابل أوراق يمكن تداولها، وهناك الشخصية التي تتم بتقييم أصل مادي بأوراق مالية يمكن تداولها، وهناك أنواع كثيرة للأوراق المالية تم بيانها وخصائصها.

^{٢٧٣٥} المادة ١٢ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

^{٢٧٣٦} د طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، ص ٣٨

مصادر ومراجع البحث

- (١) أحمد سعيد الشهري، عمليات الأوراق المالية العاجلة والأجلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧
- (٢) إسماعيل عبد العال السيد، الأدوات والسياسات المستحدثة في أسواق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨
- (٣) برهان سمير راغب، النظام القانوني للعرض العام لشراء الأسهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥
- (٤) جورج ريبير ورينيه روبلو، المطول في القانون التجاري، لويس فوجال و ميشال جرمان وفيليپ ديلبيك ، ترجمة د علي مقلد، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١
- (٥) حسنة حامد نعمة الله، أسواق الأوراق المالية دراسة نظرية مقارنة، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ٢٠٠٥
- (٦) د أحمد شرف الدين، دليل المدخل للاستثمار في الأوراق المالية (صناديق الاستثمار)، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٨١ نوفمبر ١٩٩٤
- (٧) د أحمد فاروق وشاحي، عملية التوريق بين النظرية والتطبيق، دراسة لأحكام القانون المصري والقوانين المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر
- (٨) د أحمد محزز، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤
- (٩) د أحمد محمد محزز، النظام القانوني لتحول القطاع العام إلى القطاع الخاص (الشخصية)، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥
- (١٠) د أحمد مخلوف، المطول في شرح قانون التجارة المصري الجديد والبورصة المصرية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
- (١١) د أشرف محمد دوابة، نحو سوق مالية إسلامية، ط٢، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١١
- (١٢) د أكرم يا ملكي، القانون التجاري، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٦
- (١٣) د ثروت عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٧٩
- (١٤) د جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، جامعة دمشق، ٢٠٠٠
- (١٥) د حسام الدين عبد الغني الصغير، بيع أسهم شركات قطاع الأعمال للعاملين في إطار البرنامج الحكومي لتتوسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص(برنامج الشخصية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤
- (١٦) د حسين فتحي عثمان، التوريق المصري للديون، الممارسة والإطار القانوني، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات الخامس عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧
- (١٧) د خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة
- (١٨) د سامي عبد البافي أبو صالح، النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الأوراق المالية وفقاً لقواعد عروض الشراء الجديدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤

- (١٩) د سامي عبد الباقي أبوصالح، تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري الواقع والحلول- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦
- (٢٠) د سامي محمد الخرابشة، حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة، ط١ مطبعة الجامعة الأردنية، ٢٠١٣
- (٢١) د سميح القليوبى، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧،
- (٢٢) د سميح القليوبى، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢
- (٢٣) د سميح القليوبى، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٩٣
- (٢٤) د سميح القليوبى، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠١٢
- (٢٥) د سيد طه بدوى، عمليات بورصة الأوراق الفورية والأجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠
- (٢٦) د صالح أحمد البربرى، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١
- (٢٧) د صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠
- (٢٨) د طارق عفيفي صادق، الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال وفقاً للنظام السعودي، ط١، المركز القومى للدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥
- (٢٩) د عاشور عبد الجود عبدالحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥
- (٣٠) د عاشور عبد الجود عبدالحميد، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، دراسة في تشريعات مصر والكويت والأردن مقارنة بالنظمتين الفرنسي والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥
- (٣١) د عبد الهادي مقبل، في بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤
- (٣٢) د عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥
- (٣٣) د عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الشركات التجارية ج٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ٢٠٠٢
- (٣٤) د عصام حنفي محمود موسى، صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة، دار المسلم، ١٩٩٥
- (٣٥) د عطيه فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٨
- (٣٦) د على سيد قاسم، قانون الأعمال الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
- (٣٧) د علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثالث ،الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤
- (٣٨) د علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥
- (٣٩) د علي جمال الدين عوض، العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠

- (٤٠) د علي حسن يونس، الوسيط في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٠
- (٤١) د فايز نعيم رضوان ود نجيب بكر ود نادية محمد معرض، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠
- (٤٢) د فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ط١، ١٩٩٤
- (٤٣) د محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج١، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٢
- (٤٤) د محمد إسماعيل هاشم، أسواق الأوراق المالية والبورصة المصرية، الجوانب العلمية وأصولها القانونية، العمرانية للطباعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥
- (٤٥) د محمد بهجت عبد الرحمن، الموجز في الصكوك التجاري، نظرية الأعمال التجارية، التاجر، عمليات البنوك والأوراق التجارية والشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨
- (٤٦) د محمد سويم، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٢
- (٤٧) د محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣
- (٤٨) د محمد كامل أمين ملش، الشركات، تأسيسها، إدارتها، انقضاؤها، دون ناشر، القاهرة
- (٤٩) د محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦
- (٥٠) د مختار أحمد البريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦
- (٥١) د مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٦
- (٥٢) د منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية ،ط٤، توزيع دار المعرفة الجامعية، ٢٠١٥
- (٥٣) د منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق المال، توزيع المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥
- (٥٤) د نصر علي طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية، دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣
- (٥٥) د هاني سري الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة، وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣
- (٥٦) د هاني صلاح سري الدين، مبادئ القانون التجاري المصري، مقدمة عامة للتعریف بالقانون التجاري ومصادر نظرية الأعمال التجارية والشركات التجارية والأموال التجارية، القاهرة، ٢٠٠٩
- (٥٧) سمیحة القليوبی، الشركات التجارية،
- (٥٨) صالح راشد الحمراني، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية وفقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠

- (٥٩) طاهر شوقي مؤمن، الإطار القانوني لبيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧
- (٦٠) على حسين كعوب الجميلي، شركات السمسرة في الأوراق المالية ومسئوليتها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٥
- (٦١) غيث مصطفى الخصاونة، النظام القانوني لتداول الأسهم في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
- (٦٢) القاضي أنطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٠
- (٦٣) نهاد سباعي ورزق الله أنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، جامعة دمشق، سوريا ، ١٩٦٤
- (٦٤) هالة كمال محمد إسماعيل، الالتزام بالإيداع والقيد المركزي وفقاً للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧
- (٦٥) يعقوب يوسف صرخوه، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٢
- ٦٦) A guide to the main market, London on stock Exchange , Jonathan Fisher and Jane Bewsey, The Law of Investor Protection supra
- ٦٧) Fuller,G, The Law and Practice of International Capital Markets, ٢nd edition, ٢٠٠٩
- ٦٨) The CIS ٢٠١٠ Model Law "One Joint-Stock Companies" for Central and Eastern European law, article ١٤ p١١
- ٦٩) Todd Haberly, The Enron Bankruptcy Chapter ١١ Reorganization, Forbes Online ٣ December ٢٠٠١
- ٧٠) Vegal, L, Du Droit commercial à droit économique (L.G.D.J) ١٩th edition ٢٠١٠
- ٧١) Zelnski Robert and Holloway Nigel, Unequal Equities, ١٩٩١